(قوله لما قام الخ) وهو عدم شغل الذمة الذي هو الأصل كما مر (قوله ولا يرد صبي ومجنون وأنثاهما) وحرهما ورقيقهما فان كلا جاز ردهما حينئذ وان وصفا كفرا (قوله وكذا عبد) ويعتق ان جاء قهرا على سيده أو قبل عقد الهدنة (قوله عشيرة طلبته) كلها أو من يحميه منها ولو واحدا برسول (قوله والهرب) الواو بمعنى أو (قوله ولا يجبر الخ) أي لأنه اذا لم يجبر المسلم على الانتقال من بلد الى بلد في بلاد الاسلام فبلاد الكفر أولى فلو شرط على الامام بعثه فسد العقد (قوله ولا يلزمه الخ) بل عليه الهرب من البلد اذا علم بمجيء من يطلبه خصوصا إن خشي فتنة (قوله وله قتل الطالب) قال شيخنا ان عجز عن غير القتل وهو يقتضي أنه كدفع الصائل فراجعه (قوله ولنا التعريض له به) بقتل طالبه ولو بحضرة طالبه (قوله لا التصريح) فيمتنع نعم لنا التصريح لمن أسلم بعد عقد الهدنة قاله الزركشي وفيه نظر (قوله وأفلت) أي هرب (قوله أن عمر قال) ولعل النبي صلى الله عليه وسلم سمعه وأقره أو علم به كذلك (قوله من جاءهم مرتدا) حرا أو رقيقا ذكرا أو أنثى (قوله لزمهم الوفاء) وهو الرد فيما يظهر وهل يكفي التخلية والتمكين كما سيذكره على القول الثاني فراجعه (قوله والأظهر جواز شرط أن لا يردوا المرتد) لكن يغرمون مهر المرأة وقيمة الرقيق فان علينا رددنا عليهم القيمة دون المهر لأن الرقيق يصير ملكهم والمرأة لا تصير زوجة لهم كذا في الروضة واعترض بأن الردة تقتضي انفساخ النكاح أو توقفه على انقضاء العدة فلا وجه للغرم وبأن صيرورة الرقيق ملكهم مبني على جواز بيع المرتد للكافر وهو مرجوح وقد يجاب بأن استيلاءهم على المرأة منزل منزلة الشهادة بما يفسخ النكاح من نحو رضاع بجامع الحيلولة وبأن استيلاءهم على الرقيق منزل منزلة الملك لا أنه ملك حقيقي فراجعه ﴿تنبيه﴾ يجوز شراء مولى المعاهد من معاهد آخر غير أبيه لأنه يملكه بالقهر لغير المعاهد لا من أبيه وان قلنا بالمعتمد أنه يملكه بالقهر ولا يجوز سبيهم وعلى هذا يحمل ما قاله الماوردي فراجعه

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

ذكره هنا عقب الجهاد لما فيه من الاكتساب بالاصطياد المشابه للاكتساب بالغزو وذكره في الروضة وغيرها عقب ربع العبادات لأنه عبادة وقول بعضهم ذكره هنا وهناك نظرا لكونه فرضا فيه نظر فتأمل (قوله جمع ذبيحة) بمعنى مذبوحة وجمعها لاختلاف أنواعها اما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطير أو بهيئة ذبحها ككونه في حلق أو لبة أو غيرهما كرمي بسهم أو بمحل ذبحها كالحلق واللبة وغيرهما أو بآلة ذبحها كسكين وسهم وكلب وجارحة والمعنى الأول هو المناسب لقولهم وافراد الصيد لأنه في الأصل مصدر وهو هنا بمعنى المصيد وكل منهما يتوقف على فاعل ومفعول وفعل وآلة فهي أركان أربعة (قوله ذكاة الحيوان) هو لغة التطهير والتطييب والتحليل وشرعا ماذكره والمراد الذكاة بالفعل أو بالآلة أو بالتبعية فلا

قول المتن لم يجب دفع [قوله ورجحوه] الظاهر أن الضمير يرجع الى الندب فتأمل [قوله وكذا عبد الخ] صورة المسألة مع الشرط السابق والا فلا رد جزما [قوله ومعنى الرد الخ] علل بأن الشرط لم يجر معهم وتقدم انكاره صلى الله عليه وسلم على أبي بصير في امتناعه وقتله من قتله قال بعضهم ويجب عليه الهرب والتخلص من الطالب ان أمكنه ﴿تنبيه﴾ قولهم لأن الشرط لم يجر معهم قد رأيته متكررا في كلامهم وفيه نظر فان قضيته عدم تعدي الحكم لمن ولد هنا بعد العقد

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾

[قوله ذكاة] التذكية لغة التطييب ومنه رائحة ذكية أي طيبة والذكاة تطييب الحيوان

وقطع البعض بالرد في الحر والجمهور بعدمه في العبد (ويرد من له عشيرة طلبته اليها لا الى غيرها) أي لا يرد الى غير عشيرته الطالب له (الا أن يقدر المطلوب على قهر الطالب والهرب منه) فيرد اليه (ومعنى الرد أن يخلى بينه وبين طالبه) كما في الوديعة (ولا يجبر) المطلوب (على الرجوع) الى طالبه (ولا يلزمه الرجوع) اليه (وله قتل الطالب ولنا التعريض له به لا التصريح) به روى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم رد أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو وأبا بصير وقد جاء في طلبه رجلان فرده اليهما فقتل أحدهما في الطريق وأفلت الآخر وروى أحمد في مسنده أن عمر قال لأبي جندل حين رد الى أبيه ان دم الكافر عند الله كدم الكلب يعرض له بقتل أبيه وان لم يوجد طلب فلا رد (ولو شرط) عليهم في الهدنة (أن يردوا من جاءهم مرتدا منا لزمهم الوفاء) بذلك (فان أبوا فقد نقضوا) العهد (والأظهر جواز شرط أن لا يردوا) المرتد

والثاني المنع بل لا بد من استرداده لاقامة حكم المرتدين عليه فعليهم التمكين منه والتخلية دون التسليم

﴿ كتاب الصيد والذبائح ﴾ جمع ذبيحة (ذكاة الحيوان المأكول) البري

يرد الجنين (قوله المطلوبة شرعا) دفع تحصيل الحاصل المأخوذ مما ذكر بأن معنى الذكاة والذبح واحد وقد يدفع ذلك بتقييد الذبح بكونه في الحلق أو اللبة والمقيد غير المطلق وحكمة الذبح تمييز حلال اللحم من حرامه (قوله ان قدر عليه) أي حالة اصابة الآلة له ولا نظر لما قبلها فلو رمى سهما على صيد يعدو فوقع في سخرة مثلا وصار مقدورا عليه فأصابه السهم حينئذ في غير مذبحه لم يحل ولو عكس ذلك لم يحرم وفارق حل المناكحة كما يأتي بأن القدرة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال (قوله يقطع الخ) سواء في مرة أو أكثر بحيث يكون به في ابتداء المرة الأخيرة حياة مستقرة (قوله في أي موضع) لعله مما ينسب اليه الزهوق لانحو حافر وخف (قوله حل مناكحته) من أول اجراء الفعل ولو بارسال جارحة الى الزهوق فلو تخلل أو اقترن بجزء من ذلك مانع لم يحل والمراد حل المناكحة من حيث هي في ذات المنكوح فلا يرد الحرمة لعارض خاص كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم ونحو المطلقة ثلاثا والملاعنة والأمة الكتابية للنبي صلى الله عليه وسلم وقول بعضهم لأهل ملته لتدخل الأمة المذكورة معترض بدخول المرتد والمرتدة ولذلك لم يعتبره المصنف (قوله والفرق الخ) فيه أنه فرق بصورة المسئلة (قوله ولو شارك مجوسي) وان أسلم بعد الشروع في الفعل كما تقدم وهذا فيما لو وقع الفعل منهما جميعا فلو أكره المجوسي مسلما أو المحرم حلالا على الرمي أو الذبح كان حلالا كما في شرح شيخنا وانظر حكم عكسه (قوله حرم) ويضمنه المجوسي ان أزمنه المسلم أولا (قوله وفي الروضة الخ) وهي أولى لشمولها للعمية والترتيب كذا قيل والوجه تساويهما لقول الشارح ذلك فذكره لعبارة الروضة استشهاد لكلامه فتأمل (قوله ويحل ذبح صبي مميز) هو من المصدر المضاف الى فاعله ورميه وارساله جارحة كذبحه كما سيذكره ولا يكره ذلك وكالصبي في ذلك الأنثى والخنثى والحائض والنفساء والأخرس والأغلف والمكره (قوله وكذا غير مميز) أي فهو عطف على مميز قبله فهو في الصبي ويدل له عطف ما بعده عليه ورجوع الخلاف للجميع ولا يختص بما له نوع تمييز وقيل عطف على صبي فعطف ما بعده خاص بعد عام وعليه فيستثنى منه نحو النائم أخذا من العلة وعلى كل فلفظ غير مرفوع مبتدأ خبره كذا ومجنون وسكران عطف عليه ولا يصح عطفهما على المضاف اليه (قوله لأن لهم) أي حالة الفعل قال بعضهم ومنه يعلم عدم صحة ذبح من صار كالخشبة الملقاة من السكران أو المجنون أو المغمى عليه لأنه حينئذ أسوأ من النائم وهو واضح لكن تعبيره بقوله في الجملة ربما ينافيه (قوله في الأصح) هو المعتمد

فانه لو خرجت روحه بغيرها كالخنق لتغير لحمه لونا وطعما [قوله بذبحه الخ] أي بالاجماع قيل الحكمة فيه أنه أسرع الى خروج الروح وأخف ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافي ما سيأتي في قوله من نحر ابل وذبح بقر وغنم [قوله فيعقر] أي ولكن يستثنى عقر الكلب للتردي كما سيأتي وهو خبر لمبتدا محذوف وهو قول الشارح ذكاته [قوله حل مناكحته] أي ولو كان يرى عدم حل ذلك المذبوح كالابل خلافا لمالك رحمه الله ولو قال نكاحنا له بدل صيغة المفاعلة لكان أوضح ولو أكره الشخص على الذبح صح وحل أكله [قوله أوتوا الكتاب] المراد اليهود والنصارى روى الشافعي في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم [قوله قاتل] خرج الاشتراك في مجرد الاصطياد أي الاصطياد غير القاتل [قوله صبي مميز] أي ولو كتابيا قال الشافعي وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب الي من ذبح الكتابي [قوله لأنه ليس له قصد] أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه

(من حلق) الروح (حيث) أي في أي موضع (كان) ذكاته (وشرط ذابح) وعاقر (وصائد) ليحل مذبوحه ومعقوره ومصيده (حل مناكحته) بأن يكون مسلما أو كتابيا بشرطه المذكور في كتاب النكاح قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم (وتحل ذكاة أمة كتابية) وان لم تحل مناكحتها والفرق أن الرق مانع في النكاح دون الذبح وهذا مستثنى من مفهوم الشرط وخرج به المجوسي وغيره (ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد) قائل كأن أمرا سكينا على حلق شاة أو قتلا صيدا بسهم أو كلب (حرم) المذبوح والمصطاد تغليبا للحرام (ولو أرسلا كلبين أو سهمين فان سبق آلة المسلم فقتل) الصيد (أو التهاما الى حركة مذبوح حل ولو انعكس) بأن سبق آلة المجوسي أو جرحاه معا (حرم) ذلك (أو مرتبا ولم يذفف أحدهما) باجهاز واعمال أي لم يقتل سريعا فهلك بهما (حرم) تغليبا للحرام ومسئلة الجهل مزيدة وفي الروضة كأصلها بعلمها ولو لم يعلم أيهما قتله حرام (ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران [قوله في الأظهر) لأن لهم قصدا وارادة في الجملة والثاني لا يحل لفساد قصدهم (وتكره ذكاة أعمى) لأنه قد يخطئ المذبح (ويحرم صيده برمي وكلب في الأصح) لأنه ليس له قصد صحيح والثاني يحل كذبحه أطلقه جماعة

فيحرم لأنه لا يرى الصيد فلا يمكن قصده (قوله وقيده الخ) أى فاذا لم يخبره أحد لم يحل جزما (قوله والمجنون) والسكران أيضا على المرجوح (قوله والمذهب هنا الحل) أى لما صاده الصبى ولو غير مميز والمجنون كذلك والسكران كذلك سواء بالسهم أو بالجارحة وهو المعتمد ﴿فرع﴾ لو أخبر بصير بصيد فى ظلمة أو من وراء شجرة فرماه حل جزما ولو أخبر فاسق أو كتابى أنه ذبح هذه الشاة مثلا قبلناه وحلت ولو رأينا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فان كان فى البلد نحو مجوسى لم تحل والا حلت وهذا بظاهره شامل لما لو قل المجوس كواحد فى بلد أو اقليم وليس كذلك خصوصا فى نحو مصر واقليمها فالوجه تقييده بما اذا لم يغلب من تحل ذبيحته وقيده بعضهم أيضا بجرى العادة فيها بذبح نحو المجوسى وهو غير بعيد ومال اليه شيخنا (قوله وتحل ميتة السمك) والمراد به حيوان البحر الذى عيشه فى البر عيش مذبوح (قوله وكذا الدود المتولد من طعام) ومثله النحل الصغير فى شمعه ونحو سوس باقلا أو تمر فيه فهو حلال معه ولو بطبخ وأما المتولد من غير الشئ كسمك فى خل أو عسل فلا يحل الا ان تهرى ولو بطبخه معه أى ولم يغيره كما يعلم من باب الطهارة ويحل ما تهرى من جراد وقع فى قدر ويعفى عما فى باطنه للمشقة كما يأتى فى السمك (قوله ميتا) أوحيا أيضا (قوله لعسر تمييزه) أى شأنه ذلك (قوله أشار اليها المحرر الخ) أى لأن ما حلت ميتته لا حاجة لذبحه (قوله ولا يقطع الشخص بعض سمكة) أى يكره له نعم يسن ذبح سمكة كبيرة والقلى كالقطع (قوله أو بلع سمكة حية) أى فهو حلال وخرج الميتة فتحرم الكبيرة قطعا وتحل الصغيرة على أقرب الوجهين عند شيخنا عميرة (قوله لما فى جوفه) وردّ بأنه معفو عنه وهذا فى الصغير كما مر فلا يتنجس به دهن قلى فيه مثلا ولا يحرم قليه حيا على المعتمد نعم ما يقع الآن من تفقيع الصغير وجعله بسارية قبل استقصاء غسله فالوجه نجاسته ودهنه وما يتصل به فراجعه ﴿فرع﴾ وجدت سمكة فى جوف أخرى حلت ما لم تتغير (قوله وطردوا الوجهين فى الجراد) المعتمد أنه كالسمك فى جميع أحواله

[قوله ميتة السمك] أى سواء مات طافيا أو راسبا خلافا لأبى حنيفة. لنا قضية العنبر ﴿تنبيه﴾ خالف مالك رحمه الله فى صيد المجوس للجراد ويكره ذبح السمك الا أن يكون كبيرا يطول بقاؤه فيستحب إراحة له [قوله ولا اعتبار الخ] قضية هذا الحل فيما لو صادهما محرم ولكن الأصح التحريم قاله الزركشى [قوله وكذا الدود الخ] يفيد أن غير المتولد يحرم وهو كذلك ومنه النمل فى العسل قال فى الاحياء الا اذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فانه يجوز انتهى ولو أخرج الدود وأكله مع طعام آخر حرم ولا فرق فى الجواز بين الذى يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل [قوله وان قيل بطهارته] هو رأى القفال [قوله وهذه المسئلة] مراده التى فى قول المتن وكذا الدود [قوله كالسمك والجراد] تتمة العبارة لا حاجة الى ذبحه ثم الاشارة فى الكاف الداخلة على السمك والجراد [قوله ولا يقطع] اقتضى هذا أن القطع حرام للتعذيب وانما الخلاف فى حل التناول واعتمده الزركشى وقال إنه وقع فى الروضة ما يخالفه فلا تغتر به وأن قول المنهاج حل يريد به حل التناول اه أقول وقول الشارح ماذكر فيه مخالفة له فيما يظهر ويجاب بأن قوله والثانى الخ يرشد الى موافقته فتأمل والذى فى الروض التصريح بالحل [قوله حل فى الأصح] لو قطع بعض سمكة فماتت بذلك حل المقطوع [قوله كما فى غير السمك] أى لعموم ما أبين من حى فهو ميت [قوله لما فى جوفه الخ] هذا لا يختص بالحية وعلله بحديث أحلت لنا ميتتان لأنه يخرج هذا ثم الخلاف جار فى القائه فى الزيت المغلى وهو حى قال الزركشى ولو بلع سمكة كبيرة ميتة حرم لنجاسة جوفها قال وفى الصغيرة كذلك وجهان وميلهم الى الجواز

والمجنون بالكلب والسهم قال فى شرح المهذب والمذهب هنا الحل قال وصيد المميز بهما كذبحه (وتحل ميتة السمك والجراد) اجماعا (ولو صادهما مجوسى) فتحل ولا اعتبار بفعله قال فى الروضة ولو ذبح سمكة حلت (وكذا الدود المتولد من طعام تحل وفاكهة اذا أكل معه) ميتا يحل (فى الأصح) لعسر تمييزه بخلاف أكله منفردا فيحرم والثانى يحل مطلقا لأنه جزء منه طبعا وطعما والثالث يحرم مطلقا لاستقذاره وان قيل بطهارته وهذه المسئلة قال فى الدقائق أشار اليها المحرر بقوله ما حلت ميتته كالسمك والجراد (ولا يقطع) الشخص (بعض سمكة) حية (فان فعل ذلك (أو بلع) بكسر اللام (سمكة حية حل) ما ذكر (فى الأصح) والثانى لا يحل المقطوع كما فى غير السمك ولا البالغ لما فى جوفه قال فى الروضة وطردوا الوجهين فى الجراد (واذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات فى الحال

حل) للاجماع فى الأول بالسهم والجارحة ولحديث الشيخين فى البعير بالسهم وقيس به الشاة وعلى السهم الجارحة وفى الكلب منها حديث أبى داود فى الصيد الصادق بالمتوحش

وندّ وشرد بمعنى نفر كالتوحش واحترز بقوله كأصله المزيد على الروضة وأصلها ومات فى الحال عما اذا أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبح ومات فانه يحرم كما سيأتى (ولو تردى بعير ونحوه فى بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد) فى حله بالرمى وكذا بارسال الكلب فى وجه اختاره البصريون (قلت الأصح لا يحل بارسال الكلب وصححه الرويانى والشاشى والله أعلم) وفرق الرويانى بأن الحديد يستباح به الذبح مع القدرة وعقر الكلب بخلافه (ومتى تيسر لحوقه) أى الناد (بعدو أو استعانة) بنون ومهملة (بمن يستقبله فقدور عليه) فلا يحل الا بالذبح فى المذبح (ويكفى فى الناد والمتردى جرح يفضى (٢٤٢) الى الزهوق وقيل يشترط مذفف) أى مسرع للقتل ليتنزل منزلة قطع الحلقوم فى المقدور عليه (واذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فان لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل امكان) لذبحه (أو امتنع) منه (بقوته ومات قبل القدرة) عليه (حل) فيما ذكر (وان مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت) منه (أو نشبت) بفتح النون وكسر الشين المعجمة (فى العمد) بكسر المعجمة الخلاف أى علقت فيه فعسر اخراجها وفيها التذكير أيضا وسيأتى (حرم) فى الصور المذكورة (ولو رماه فقده نصفين حلا) تساويا أو تفاوتا (ولو أبان منه عضوا) كيد أو رجل (بجرح مذفف) أى مسرع للقتل فمات فى الحال كما فى الروضة وأصلها (حل العضو والبدن) أى باقيه (أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا) فمات (حرم العضو) لأنه أبين من حى (وحل الباقى) وحله فى الصورة الثانية هما فيما اذا لم يثبته بالجرح الأول فان أثبته به تعين ذبحه ولا يجزىء الجرح لأنه مقدور عليه ذكره فى الروضة كأصلها (فان لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع) كما لو كان مذففا (وقيل يحرم العضو) لأنه أبين من حى وصححه فى الروضة كأصلها (وذكاة كل حيوان) برى (قدر عليه بقطع كل الحلقوم) بضم الحاء (وهو مخرج النفس) وفى الروضة كأصلها مجراه خروجا ودخولا (و) كل (المرىء وهو مجرى الطعام) والشراب وهو تحت الحلقوم (ويستحب قطع الودجين) بفتح الواو والدال (وهما عرقان فى صفحتى العنق) يحيطان بالحلقوم وقيل بالمرىء وأشار بكل الى أنه يضر بقاء يسير من أحدهما فى الحل (ولو ذبحه من قفاه عصى فان أسرع) فى ذلك (فقطع الحلقوم والمرىء وبه حياة مستقرة

(قوله وند وشرد بمعنى نفر الخ) لكن لا يستعمل ند الا فى الابل خاصة (قوله ولم يمكن) أى لم يسهل ذلك الوقت وان سهل بعد ذلك وقال شيخنا لا بد من التعذر (قوله الأصح لا يحل) أى المتردى بارسال الكلب ونحوه وهو المعتمد (قوله ومتى تيسر) أى بالنسبة لحال الطالب قوة وضعفا واعتبر شيخنا التعذر فيه كما مر (قوله أو استعانة) بمهملة فنون أو بمعجمة فمثلثة (قوله جرح يفضى الخ) فان نفذ الى الجانب الآخر فلو وصل بعد نفوذه الى صيد آخر وأثر فيه كذلك حل حيث لا يحال موته على سبب آخر (فرع) لو تردى بعيران مثلا فوق بعضهما فى نحو بئر فان مات الأسفل بثقل الأعلى مثلا لم يحل بخلاف ما لو طعن الأعلى بنحو سهم أو رمح فوصل الى الأسفل وأثر فيه يقينا فهما حلالان وان لم يعلم بالأسفل (قوله فان لم يدرك فيه حياة مستقرة) أى لم يغلب على ظنه ادراكه بها فلا تحل اذا شك فى وجودها فيه والحياة المستقرة ما يكون معها حركة اختيارية وتعرف بالحركة القوية أو تفجر الدم أو القيام وتقدم أنه يكفى وجودها عند ابتداء آخر مرة لو تعدد القطع وهذه انما تعتبر فيما اذا لم يكن سبب للموت أو كان بسبب يحال عليه الموت كجرح وأكل نبات سمى وأكل ما يحصل به نفخ أما مريض وصل الى حركة مذبوح بالمرض فلا تعتبر فيه تلك الحياة (قوله بلا تقصير) يقينا فلو شك فى تقصيره حل وليس من التقصير حيلولة نحو سبع أو اشتغاله بنحو توجيهه للقبلة أو طلب مذبحه أو قلبه ولو وقع منكسا فلا يحرم فى ذلك (قوله قبل القدرة عليه) ولا يكلف العدو خلفه مثلا (قوله لتقصيره) ومنه الذبح بظهر السكين وسميت سكينا لأنها تسكن الحياة والحرارة الناشئة عنها وتسمى مدية لقطعها مدة الحياة أيضا (قوله غصبت) أى قبل الرمى فان غصبت بعده فلا تقصير فيه (قوله أى علقت فيه) أى لا لعارض والافتحل (قوله وفيها التذكير) وهو الغالب (قوله فى الحال) قيد لا بد منه فان تركه بعد قدرته عليه حتى مات لم يحل (قوله وقيل يحرم العضو) هو المعتمد أخذا من تصحيحه فى الروضة كأصلها (قوله بقطع) يفيد أنه بمحدد من آلات الذبح فخرج نحو خنق وبندقة ونزع رأس نحو عصفور بيده (قوله مخرج) أى محل الخروج ويلزمه الدخول فهو مساو لما فى الروضة (قوله ويستحب الخ)

[قوله وند وشرد] أى فلا ينبغى أن يتوهم مغايرتهما من ظاهر المتن [قوله تيسر] يريد أمكن [قوله ويكفى الخ] دليله حديث لو طعنت فى فخذها لأجزأ وجرح الفخذ ليس مذففا غالبا ثم قضية كلامه أن الصيد لا يشترط فيه ذلك قطعا مع محل الخلاف فى الرمى أما الجارحة فلا يشترط ذلك فيها قطعا [قوله ومات] ولو ما لا فلا ينافى جعله من أقسام ما فيه حياة مستقرة [قوله السكين] سميت بذلك لأنها تسكن حركة المذبوح [قوله قدر عليه] يرد عليه ما لو أخرج الجنين رأسه فانه يحل بذكاة أمه وان كان مقدورا عليه [قوله والمرىء] جمعه مرؤ كسرير وسرر [قوله وهما عرقان] قال الزركشى

حل وإلا فلا) يحل (وكذا ادخال سكين بأذن ثعلب) ليذبحه ان أسرع فقطع الحلقوم والمرىء داخل الجلد وبه حياة مستقرة حل وإلا فلا يحل (ويسن نحر ابل) فى اللبة (وذبح بقر وغنم) فى الحلق للاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما (ويجوز عكسه) أى ذبح ابل ونحر بقر وغنم من غير كراهة لأنه لم يرد فيه نهى (وأن يكون البعير قائما معقول رقبته) روى الشيخان عن ابن عمر أنه سنة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم وفى شرح المهذب يستحب أن تكون المعقولة اليسرى وقد ذكرت فى رواية أبى داود عن جابر فان لم ينحر قائما فبارك (والبقرة والشاة مضجعة لجنبها الأيسر) الذى عليه عمل المسلمين لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وامساكه الرأس باليسار كما قاله فى شرح مسلم (وتترك رجلها اليمنى) بلا شد لتستريح بتحريكها (وتشد باقى القوائم) لئلا تضطرب حالة الذبح فيزل الذابح (وأن يحد شفرته) بضم الياء وفتح الشين لحديث مسلم وليحد أحدكم شفرته وهى السكين العظيمة (ويوجه للقبلة ذبيحته) بأن يوجه مذبحها وقيل جميعها ويتوجه هو لها أيضا (وأن يقول) عند الذبح (باسم الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولا يقل باسم الله واسم محمد) أى لايجوز ذلك لايهامه التشريك ودليل الاضجاع والتوجيه والتسمية الاتباع فى أحاديث الشيخين وغيرهما فى الأضحية بالضأن والحاق غير ذلك به ويفهم من توجيه الذبيحة للقبلة توجه الذابح لها وسن الصلاة على النبى فى حالة الذبح كغيرها نص عليه الشافعى رحمه الله

﴿فصل : يحل ذبح مقدور عليه وجرح غيره بكل محدد﴾ بفتح الدال المشددة أى شىء له حد (يجرح كحديد) أى كمحدد حديد (ونحاس وذهب وخشب وقصب وحجر وزجاج) وفضة ورصاص (إلا ظفرا وسنا وسائر العظام) لحديث الشيخين ما أنهر الدم

ولا يحرم قطع ملزاد ولو بانفصال رأسه وقال مالك بوجوب قطع الودجين ويسميان الوريدين دون الحلقوم والمرىء وقال أبو حنيفة بوجوب قطع الودجين أيضا ولو ذبحه بآلتين من خلف وأمام فالتقيا لم يحل على الأصح كما لو أخرج شخص حشوته أو نحسه فى خاصرته حالة ذبحه (قوله حل) أى مع العصيان والتعلب مثال (قوله نحر ابل) وكل ماعنقه كذلك كالنعام لأنه أقرب لمفارقة الحياة (قوله وذبح بقر وغنم) وكل ماقصر عنقه كالخيل (قوله لجنبها الأيسر) لا الأيمن وان عسر عليه لكون عمله بيده اليسرى بل يستنيب غيره (قوله الذى عليه عمل المسلمين) المراد بيان عادة الناس لأنه دليل (قوله وهى السكين العظيمة) بيان للشفرة لغة والمراد هنا الأعم ويندب امرار الآلة برفق ذهابا وإيابا وأن لا يحدها والذبيحة تنظره وأن لا يذبح واحدة بحضرة أخرى بحيث تنظر إليها وأن لا يبين رأسها وأن لا يزيد على القطع المطلوب وأن لا يكسر عنقها وأن لا يقطع عضوا منها قبل موتها وأن ينقلها عن محلها قبل موتها وأن يسوقها للذبح برفق وأن يعرض عليها ماء للشرب (قوله وأن يقول بسم الله) عند الذبح أو ارسال الجارحة (قوله ولا يقل) هو نهى محتمل للحرمة والكراهة ويحتملها تعبير الشارح بقوله لا يجوز الخ والحاصل أن يقال تحرم الذبيحة والقول عند قصد التشريك وإلا فلا تحرم الذبيحة مطلقا ولكن يكره القول ان قصد التبرك ويحرم ان أطلق ولو ذبح على اسم الكعبة أو التقرب للجن حرم المذبوح فيهما أو على قصد صرف الجن عنه لم يحرم المذبوح لعدم قصد التشريك

﴿فصل﴾ فى الركن الرابع من أركان الذبح وهو آلة الذبح ومامعها (قوله يحل ذبح الخ) هو من اطلاق

هما الوريدان فى الآدمى ولا يستحب أن يزيد على ماذكره الشيخ لكن قال الواحدى تحرم الزيادة لأنها جرح بعد تمام الذبح [قوله ويجوز عكسه] أى خلافا لمالك حيث قال لا يجوز ذبح الابل ولا نحر البقر والغنم لكن قال ابن المنير لا أعلم أحدا حرم ذلك وانما كرهه مالك فقط [قوله وأن يكون البعير] أى لقول الله تعالى اذكروا اسم الله عليها صوافّ قال ابن عباس قياما على ثلاث قوائم [قوله معقول] هو نصب على أنه خبر ثان لا على الحال لاضافته الى معرفة [قوله مضجعة] ثبت ذلك فى الشاة وقيس به البقرة وحكى فى شرح مسلم الاجماع فى ذلك [قوله وأن يقول الخ] خالف أبو حنيفة فقال ان تركها عمدا لم تحل لنا إنه يقال أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرونها وفى الحديث أيضا ان قوما من الأعراب يأتوننا باللحم لا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا وكلوا وأما الآية فمؤولة وكفاك دليلا على صحة التأويل الاجماع على أن من أكل ذبيحة لم يسم عليها لا يفسق قال الزركشى وأحسن الأجوبة أن يراد بها ماأهل به لغير الله بملاحظة كون الواو للحال وقيل المراد به الميتة قاله الامام أحمد بدليل قوله تعالى وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم وذلك لأنهم كانوا يقولون تأكلون ماقتلتم ولا تأكلون ماقتل الله يعنى الميتة [قوله من توجيه الذبيحة] أى المأمور به فى الأحاديث

﴿فصل : يحل ذبح الى آخره﴾ قيل الأحسن المقدور عليه لا يحل الا بالذبح بكل محدد الخ

وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر وألحق بهما باقي العظام ومعلوم بما سيأتي أن ماقتله الكلب بظفره أو نابه حلال فلا حاجة الى استثنائه (فلو قتل بمثقل . (٢٤٤) أو ثقل محدد كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد) هذه أمثلة للأول والسهم بنصل أو حد قتل بثقله من أمثلة الثاني (أو) قتل (بسهم و بندقة أو جرحه نصل وأثر فيه عرض السهم في صوره ومات بهما) أي بالجرح والتأثير (أو انخنق بأحبولة) وهي ما يعمل من الحبال للاصطياد ومات (أو أصابه سهم فوقع بأرض) عالية (أو جبل ثم سقط منه) في المسئلتين ومات (حرم) في المسائل كلها (ولو أصابه سهم بالهواء فسقط بأرض ومات حل) وفي السقوطين لا يدري للموت بالأول أو بالثاني وكذا في مسئلتي سهم و بندقة وجرح وتأثير فغلب الثاني المحرم في الثلاث وحرمة المنخنق والمقتول بالمثقل أو ثقل المحدد لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة أي المقتولة ولو كانت اصابة السهم في الهواء بغير جرح ككسر جناحه حرم والمثقل بفتح القاف المشددة الثقيل (ويحل الاصطياد بجوارح السباع والطير ككلب وفهد و باز وشاهين) والمراد بحل المصطاد بها المدرك ميتا أوفي حركة المذبوح كما في الروضة كأصلها والمحرر قال تعالى أحل لكم الطيبات وماعلمتم من الجوارح [قوله أي صيده (بشرط كونها معلمة بأن تنزجر جارحة السباع بزجر صاحبه) في ابتداء الأمر بعد شدة عدوه (و يسترسل بإرساله) أي يهيج باغرائه (ويمسك الصيد) ليأخذه الصائد (ولا يأكل منه)

المصدر على اسم المفعول اذ المراد أن المذبوح من الحيوان تحصل ذكاته المحللة له بالفعل أصالة أو تبعا كما في الجنين الآتي في الأطعمة بكل آلة تجرح بجرحه بها في أي موضع منه في غير المقدور عليه ابتداء أو دواما أو بقطع الحلقوم والمرىء المقدور عليه كذلك وان حرم الفعل أو الآلة أو كانت نجسة أو متنجسة أو غير ذلك قال بعضهم ومنها خيط قطع بجره لا بخنق (قوله وذكر اسم الله عليه) هو قيد للأكل وضمير عليه وكلوه للمنهور أي المذبوح المأخوذ من أنهر وحكمة المنع المذكور في الظفر لأنه مدى المجوس وألحق به السن وحكمة المنع في العظم لأنه زاد الجن غالبا فلا ينجس عليهم وهذا ظاهر في أنهم لا يأكلون لحم الميتة وحينئذ فالمنع في عظمها حسما للباب (قوله فلا حاجة الخ) لأنه لا يمكن الاحتراز منه والاستثناء عائد الى كلام المصنف والحديث و يؤخذ مما ذكر أنه لو قتله بعظم معلق في قلادته أنه لا يحل وهو محتمل فراجعه والوجه حرمته (قوله و بندقة) و يجوز الاصطياد بالبندق في صيد لا يموت به و إلا فيحرم كالعصافير والبندق شامل لما كان بواسطة نار أولا وهو مثال فكل مثقل كذلك (قوله عرض السهم) هو بضم العين بمعنى الجانب و بفتحها مقابل الطول و بكسرها موضع المدح والذم من الناس (قوله بأرض عالية) المراد بها ما ينسب موته الى الوقوع منها على غيرها فدخل مالو وقع عن غصن شجرة على آخر أو أصابه جدران حائط في نحو بئر وقع فيها سواء كان بها ماء أولا ومالو انغمس في الماء بوقوعه فيه أو بالسهم سواء كان هو أو الرامي في هواء الماء أو في الماء أو خارجا عنه (قوله حرم في المسائل كلها) نعم ان كان الجرح مذففا في المسائل كلها أو كانت الأحبولة في عنق الجارحة وان علمت على الصيد بها أو مات بثقل الجارحة كما يأتي لم يحرم وخرج بسقط مالو تدحرج على الأرض أو الجبل فلا يحرم كما لو كان السقوط قريبا لا يؤثر في الموت ولو مات بشدة عدوه أو فزعا من الجارحة حرم (قوله في الهواء) ولو باعانة الهواء للسهم وسيأتي (قوله بأرض) فان سقط بنار حرم أو بماء فقدمر (قوله ككسر جناح) ومثله جرح غيره مؤثر وهذا تقييد لاصابة السهم في كلامه (قوله و يحل الاصطياد) أفهم المقدور عليه حال عدم القدرة عليه (قوله بجوارح) أي كواسب من قول الله تعالى و يعلم ماجرحتم أي كسبتم (قوله ككلب) أو خنزير وان حرم اقتناؤه (قوله والمراد الخ) فأطلق المصدر على اسم المفعول (قوله في حركة المذبوح) فان كانت حركته أقوى منها فان ذكى حل و إلا فلا (قوله وماعلمتم من الجوارح مكلبين) وهو مأخوذ من الكلب بفتح اللام بمعنى الاغراء وقيل من التضرية بالضاد المعجمة بمعنى الاعتياد (قوله معلمة) ولو بتعليم نحو مجوسي أو وثني (قوله صاحبه) ليس قيدا في هذا وما بعده (قوله ولا يأكل منه) عقب امساكه أو قتله بلا اذن من صاحبه أما بعده بزمن طويل أو باذن صاحبه فلا يضر وشمل الأكل من لحمه وكرشه وعظمه وأذنه وغيرها الاشعر وريشه ووبره ولعقه دمه كما يأتي لأنها غير مقصودة للصائد

[قوله أو انخنق] كان ينبغي ذكرها مع مسائل المقتول بسبب واحد [قوله عالية] فيه رد على من يقول تعبيره بالوقوع بالأرض غير مستقيم [قوله لا يدري] أقول بل لو علمنا أن الموت بهما حرم تغليبا للمحرم على أن قوله وكذا قد يخالف قول المتن أولا ومات بهما [قوله لقوله تعالى] استدل أيضا بمفهوم حديث ماأنهر الدم [قوله بفتح القاف المشددة] فيه رد على الزركشي حيث قال بالكسر [قوله والمراد الخ] يعني (٢) أما وضع اليد على الصيد وامساكه بغير المذكورات أيضا حتى بالبندق خلافا لبعض الأصحاب [قوله ليأخذه الصائد] يعني يشترط في التعليم أن تمسك الجارحة الصيد ولا ترسله حتى يأتي صاحبها فيأخذه

وفيما ذكر تذكير الجارحة وسيأتي تأنيثها نظرا الى المعنى تارة والى اللفظ أخرى (و يشترط ترك الأكل في جارحة الطير في الأظهر) كجارحة السباع والثاني لا يشترط لأنها لا تحتمل الضرب لتعلم ترك الأكل بخلاف الكلب ونحوه وفي الروضة كأصلها و يشترط فيها أن تهيج عند الاغراء قال الامام ولا مطمع في ازجارها بعد الطيران و يبعد اشتراط انكفافها في أول الأمر انتهى (و يشترط تكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة) والرجوع في ذلك الى أهل الخبرة بالجوارح وقيل يشترط تكرر ثلاث مرات (ولو ظهر كونه معلما ثم أكل من لحم صيد لم يحل ذلك الصيد في الأظهر فيشترط تعليم جديد) والثاني يحل وأكله يحتمل أن يكون لشدة جوع أو لغيظ على الصيد اذا أتعبه ولو تكرر أكله حرم المأكول منه آخرا وفيما قبله وجهان قال في الشرح الصغير الأقوى التحريم (ولا أثر للعق الدم) في كونه معلما لأنه لم يتناول ما هو مقصود الصائد (ومعض الكلب من الصيد نجس والأصح أنه لا يعفى عنه) والثاني يعفى عنه للحاجة (و) الأصح على الأول (أنه يكفي غسله بماء وتراب) أي سبعا إحداها بتراب (ولا يجب أن يقوّر ويطرح) والثاني يجب ذلك ولا يكفي الغسل لأنه تشرّب لعابه فلا يتخلله الماء (ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها حل في الأظهر) كما لو قتلته بجرحها والثاني يحرم كالقتل بثقل السيف والسهم (ولو كان بيده سكين فسقط وانجرح به صيد) ومات (أو احتكت به شاة وهو في يده فانقطع حلقومها ومريؤها أو استرسل كلب بعسه فقتل لم يحل) واحد من الثلاثة لانتفاء الذبح وقصده والارسال (وكذا لو استرسل كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه) لم يحل الصيد (في الأصح) والثاني ينظر الى الاغراء المزيد به العدو و يجاب بتغليب المحرم (ولو أصابه) أي الصيد (سهم باعانة ريح حل) إذ لا يمكن الاحتراز عن هبوبها

(قوله نظرا الى المعنى) في التذكير بكونها كلبا أو بازا أو اللفظ في التأنيث بكونها جارحة (قوله وفي الروضة) هو المعتمد ان أريد غير الاغراء لأن المعتبر فيها أمران ترك الأكل وأن تهيج في الابتداء فقط (قوله ثم أكل) أي مما أرسل اليه حال صيده أو عقبه كما مر لا من غير ما أرسل اليه ولا منه بعد زمن كما تقدم وعليه حمل خبر كل وان أكل مع أنه قيل بضعفه واللحم ليس قيدا كما سبق آنفا (قوله لم يحل ذلك الصيد) أي الذي أكل منه لا ما قبله فهو حلال ولو حالت الجارحة بين الصيد والصائد بمنع تسليمه له بطل تعليمها أيضا (قوله ومعض الخ) ذكره استطرادي ومحله باب النجاسة (قوله ولو كان الخ) شروع في أنه يشترط في الذبح الفعل أو القصد كما سيشير اليه بالعلة (قوله باعانة ريح) خرج ما لو نسبت الاصابة الى الريح وحده فلا يحل أكله

[قوله وفيما ذكر تذكير الجارحة] أي في قول المتن بزجر صاحبه [قوله ثم أكل] لو اختل غير ذلك كالانزجار مثلا قال الرافعي فينبغي أن يكون كالأكل ولو استرسل بنفسه وأكل لم يحل ولم يقدح في التعليم [قوله حرم المأكول منه آخرا] أي جزما وهي واردة على الكتاب وقوله وفيما قبله أي مما أكل منه كما رأيت في بعض الشروح منقولا عن عبارة الشرح الصغير وحينئذ فانظر بين ذلك و بين مسئلة القولين هل اختلافهما في أي صورة ولو سلم كون الوجهين في غير المأكول منه الماضيين لاستقام ثم رأيت القونوي فرضها فيما لم يؤكل منه وعبارته ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل مالم يتكرر منه الأكل وفي موضع آخر ولا يحل ما قبل ذلك الذي أكل منه ان اعتاد الأكل لأن اعتياده يخرجه عن كونه معلما ثم رأيت الكمال المقدسي اعترض ما في الحاوي الذي مشى القونوي على ظاهره وصوب أن الذي لم يأكل منه حلال سواء اعتاد الأكل أم لا ونقل ذلك عن الروضة وأصلها ثم راجعت الروضة فوجدت فيها ما يقطع الاشكال من أصله وهو أن قوله ولو تكرر الخ مفرع على مقابل الأظهر [قوله وفيما قبله] أي ما أكل منه كما صرح به في الشرح الصغير أما قبل ذلك فلا ينعطف عليه بالتحريم كما أشار اليه المصنف بقوله ذلك الصيد [قوله والثاني يجب] قال الامام هذا القائل يطرد هذا في كل لحم وما في معناه بعضة الكلب بخلاف مجرد ملاقاة اللعاب من غير عض وفي المسئلة وجوه ستة يغسل بماء وتراب يغسل فقط يعفى عنه مع نجاسته طاهران أصاب هرة فنضاحا ان سرت النجاسة الى كل الصيد لم يحل والا حل يجب التقوير [قوله حل] قال الرافعي رحمه الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فلم يفرق بين ما قتله بنابه أو ظفره أو ثقله ولأنه يبعد تعليم الجوارح أن لا تقتل الا جرحا انتهى ولو مات فزعا أو من شدة العدو لم يحل قطعا [قوله كالقتل بثقل السيف] رجحه جماعة والقولان مبنيان على أن الصفات أعني قوله تعالى من الجوارح هل هي للتخصيص أو للتفريق أقول وفي هذا أن الجوارح ليست بمعنى الكواسب وهذا الباء ينتسب للشافعي رضي الله عنه ومن أدلة الثاني أيضا حديث ما أنهر الدم ولو مات بالجرح والثقل حل قطعا [قوله لانتفاء الذبح] راجع لقول المتن وانجرح وقوله وقصده راجع لقول المتن أو احتكت به وقوله والارسال راجع لقول المتن أو استرسل كلب [قوله صاحبه] مثله غيره [قوله فزاد] خرج به مجرد الاغراء ولو أغرى شخص كلبا مثلا بغير اذن صاحبه حل الصيد كالسكين المغصوبة [قوله لم يحل الصيد في الأصح] لاجتماع الاسترسال المحرم والاغراء فغلب المحرم ولأن العدو ناشئ عن

(قوله ولو أرسل سهما لاختبار قوته) أو أرسل كلبا عبثا أو الى حجر أو الى مالا يحل يقينا أى فأصاب صيدا لم يحل فى ذلك كله كما يأتى ولو أرسل سهما وكلبا على صيد فان أزمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل والا فلا (قوله ظنه حجرا) أو ظنه لا يحل كذئب فانه يحل ولا اعتبار بظنه أى لالغائه بالاصابة فلو أصاب غيره لم يحل لأنه أخطأ فى الظن والاصابة معا وبه يعلم أنه لو علمه حجرا أو ذئبا وأصاب غيره لم يحل بالأولى كما مر (قوله سرب) بكسر أوله قطيع وأصله جماعة (قوله ولو قصد واحدة) أى برميه أو بارساله الجارحة (قوله فأصاب غيرها) واحدة أو أكثر أو أمسكت الجارحة كذلك أو أمسكت واحدة بعد ارسال أخرى نعم ان أمسكت غير الأولى قبلها مع استدبارها حرمت الممسوكة (قوله وان جرحه) أى جرحا غير مذفف والاحل قطعا (قوله حرم فى الأظهر) هو المعتمد وفى كلام الشارح ايماء الى الاعتراض على التعبير بالأظهر .

﴿ فصل ﴾ فيما يملك به الصيد وما يذكر معه (قوله بملك الصيد) الذى ليس بحرمى ولا به أثر ملك ونحوه كنصب وقص جناح فان وجد به ذلك فضالة أو لقطة أو هدى (قوله بضبطه بيده) أى بأخذه ولو بغير اليد وهو غير محرم ولا مرتد ولو لينظر اليه وان كان غير مميز ولو بأمر غيره نعم ان قصد المميز ولو صبيا غيره كان المقصود بناء على ما مر عن شيخنا الرملى أنه يعتبر قصد الصبى فى تملك المباحات وتقدم أنه منظور فيه وعليه فيظهر أن يكون ذلك القصد مقارنا لأول الفعل لأنه لا يقدر على ازالة ملكه بعد ثبوته فتأمل (قوله وان لم يقصد تملكه) بل وان قصد عدم التملك (قوله وكسر جناح) وكذا قص ريشه (قوله ويكفى فيه) أى فى الازمان الموجب للملك كما هو الظاهر أو فى الملك الناشئ عن الازمان وخرج بشدة العدو مالو وقف اعياء أو عطشا لا عجزا فلا يملك به (قوله فى شبكة) أى لم ينفلت منها ولم يذهب بها أو ذهب بها ولم يقدر على الامتناع بها والا فلا يملكه (قوله نصبها) ولو غاصبا لها أى وكان نصبها لأجل الاصطياد أولا بقصد شئ فان قصد غير الاصطياد لم يملك ما يقع فيها وكذا لو قصد صيد نوع فوقع غيره لا يملكه وعلى ما ذكر يحمل ما فى المنهج وغيره وخرج بالنصب مالو وقعت منه فتعثر بها صيد فانه لا يملكه (قوله فهوله) أى فالصيد مملوك للناصب وان كان الوقوع فيها بعد موته فيكون تركة له (قوله الى مضيق) بحيث يمكن أخذه بسهولة (قوله ونحوه) أى البيت ومنه نحو بركة لأجل صيد سمك وحفرة لوقوع وحش (قوله ولو وقع صيد) أو عشش فى ملكه أى ما يستحق منفعته ولو باجارة أو اعارة (قوله لم يملكه) ولا ما حصل منه كبيض وفرخ (قوله فان قصد به) أى قصد بالتوحل الاصطياد ومثله البناء لذلك وقيد شيخنا الرملى ما ذكر بما يعتاد توحله أو بناؤه للصيد كالأبراج والا فلا يملكه وان قصده به قال بعضهم وعليه فينبغى أن يقيد بما اذا سهل انفلاته منه والا فهو من الجائه الى المضيق فراجعه وحيث قلنا لا يملكه فهو أحق به من غيره فليس لغيره أخذه

الاسترسال المحرم وزيادته بالاغراء لا تنافيه [قوله ولو أرسل سهما] قال صاحب المعتمد لو كان بدل السهم جارحة لم يحل وجها واحدا . أقول عبارة الروضة على المذهب [قوله أو سرب] هو القطيع من المتوحش ومن غيره السرب بالفتح [قوله والثانى يحل] يعضد هذا مسئلة الظبية وتصديق الولى فى قد الملفوف ويعضد الأول امتشاط المحرم اذا حصل انتتاف وشك هل هو منه أو من أمر سابق فانه لا فدية .

﴿ فصل : يملك الصيد بضبطه بيده ﴾ أى كسائر المباحات ولا فرق بين يد الكبير والصغير [قوله وكسر جناح] عطف على قوله برمى [قوله وكسر جناح] أى بأن تكون منفعته به فقط [قوله فى شبكة] ولو مغصوبة [قوله فى ملكه] حكم المستأجر والمعار كذلك

ينظر الى قصد الفعل دون مورده (ولو رمى صيدا ظنه حجرا) حل ولا اعتبار بظنه (أو سرب ظباء فأصاب واحدة حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها حلت فى الأصح) لوجود قصد الصيد والثانى ينظر الى أنها غير المقصودة (ولو غاب عنه الكلب والصيد ثم وجده ميتا حرم) لاحتمال أن موته بسبب آخر (وان جرحه وغاب ثم وجده ميتا حرم فى الأظهر) لما ذكر والثانى يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوى قال فى الروضة والغزالى فى الاحياء وفى شرح المهذب وهو الصحيح ﴿فصل: يملك الصيد بضبطه بيده﴾ وان لم يقصد تملكه (وبجرح مذفف) أى مسرع للهلاك (وبازمان) برمى (وكسر جناح) ويكفى فيه ابطال شدة العدو وصيرورته بحيث يسهل لحوقه (وبوقوعه فى شبكة نصبها) فهو له وان طرده طارد فوقع فيها (وبالجائه الى مضيق لا ينفلت) بضم أوله وكسر اللام أى ينقلب (منه) بأن يدخله بيتا ونحوه (ولو وقع صيد فى ملكه) كزرعة (وصار مقدورا عليه بتوحل وغيره لم يملكه فى الأصح) والثانى يملكه كوقوعه فى شبكته وفرق الأول بأن سقى الأرض

[قوله الناشئ عنه التوحل لم يقصد به الاصطياد فان قصد به فهو كنصب الشبكة

بغير اذنه لكن اذا أخذه ملكه ومن هذا مالواستأجر سفينة فنزل فيها سمك .

(فرع) لواصطاد سمكة فوجد فى جوفها جوهرة فان لم تكن من بحر الجوهر أو كان بها أثر ملك فهى لقطة والافيملكها ولو باع السمكة بها صارت ملكا للمشترى تبعا كما فى المعدن فى الأرض التى ملكها جاهلا به وقضيته أنه لوعلم حال شرائها بالجوهرة فيها أنه لايملك الجوهرة فيها فراجعه (قوله قاله فى الشرح الصغير الخ) وهو المعتمد (قوله بانفلاته) الابنحو قطع الشبكة كما مر أو بكسر باب حبس فيه ابتداء من غير ضبط بيد (قوله والأصح فى الروضة) أى بناء على وجه التقرب المرجوح (قوله وعلى الأول) الذى هو المعتمد من منع الارسال مطلقا (قوله لايجوز) أى فيحرم نعم ان خيف من حبسه هلاك له أولغيره كارضاع له أو منه وجب ارساله أخذا من حديث الغزالة ولايزول ملكه عنه بارساله نعم لايجب ارساله ان كان ولدا مأكولا فله ذبحه (قوله حل لآخذه أكله) أى العالم باباحته (قوله ولاينفذ تصرفه فيه) لغيره ولو بالأكل قاله شيخنا كوالده وفى شرح الروض جواز اطعام غيره منه واستوجهه العلامة العبادى وهو وجيه فلى به أسوة (قوله لزمه رده) أى ان وضع يده عليه والا فاللازم له التخلية والتمكين (قوله لم يصح الخ) نعم ان علما القدر والقيمة صح قاله شيخنا الرملى تبعا للزركشى وابن الملقن والكلام فيما اذا باع منه شيئا بالشقص ولم يتبين أنه ملكه فان باع جزءا معلوما مما يملكه أوتبين أن ماباعه فلا مانع من الصحة حينئذ وكذلك لوقال له أحدهما أركل منهما بعتك الحمام الذى لى فيه بكذا (قوله أى الحمامين لثالث) فيه ايماء الى أنه كان الأنسب أن يقول فان باعاه أى الحمام يعنى لثالث (قوله والعدد معلوم) أى عدد مالكل واحد منهما منه معلوم كما أشار اليه بالمثال (قوله والقيمة سواء) أى قيمة كل واحدة من أحد الحمامين مساوية لقيمة كل واحدة من الحمام الآخر أوقيمة أفراد الحمامين مساوية هذا ظاهر كلامهم أوصريحه وينبغى أنه كذلك فيما لوعلم أن جملة قيمة حمام أحدهما قدر نصف قيمة جملة حمام الآخر مثلا فالثمن أثلاث بينهما وكذا لوعلم مساواة جزء متساوى الاسم لكل منهما كأن تكون قيمة كل واحدة من ثلث حمام أحدهما مساوية لقيمة كل واحدة من ثلث حمام الآخر وقيمة الثلثين الباقيين من كل منهما كذلك كما لوكان لأحدهما تسعون حمامة منها ثلاثون قيمة كل واحدة درهمان وقيمة كل واحدة من الباقى درهم وللآخر ستون حمامة منها عشرون قيمة كل واحدة منها درهمان وقيمة كل واحدة من الباقى درهم فالثمن بينهما أخماس للأول ثلاثة أخماسه وللثانى خماساه وهكذا فافهم وتأمل والله يؤتى فضله من يشاء (قوله أى وان جهل العدد الخ) قصر كلامه على هذه مراعاة لما فى الروضة وأصلها وهو غير مناسب لأنه ربما يكون عدول المصنف عما فيهما للعموم فانه يدخل فى كلامه هنا مالوعلم العدد وجهلت القيمة ومالوجهلا معا ونحو ذلك

[قوله لم يزل الخ] فهو كاباق العبد قال الشافعى رضى الله عنه لوكان هرب الوحشى يخرجه عن الملك لكان هرب الانسى كذلك قال الزركشى وأما فى ارساله فكما لوسيب دابته بل لايجوز [قوله لكن من صاده ملكه] استدراك على قوله كما لوأعتق عبده [قوله وعلى التقرب] أى على الوجه الضعيف الثالث كما فى الروضة [قوله وعلى الأول] هو قول المتن فى الأصح [قوله لهذا المعنى] أى لأجل هذا المعنى يحرم ارساله على الوجه الأول وقوله وعلى الأول يفهم الجواز على غيره من الأوجه وفيه نظر [قوله بعين المبيع] قال بعضهم لوعلما القيمة والعدد فى هذه الحالة ينبغى الصحة قطعا قال الزركشى ثم ما صححاه هنا يشكل عليه أنه لو اختلط عبده بعبيد الغير فقال بعتك عبدى من هؤلاء فانه لايصح كما قاله البغوى والمتولى [قوله باعهما] قيل الأحسن أن يقول باعاهما بالافراد ليعود الضمير على الثالث المتقدم [قوله ولم تستو القيمة] كأن المراد قيمة

بانفلاته) ومن أخذه لزمه رده اليه (وكذا) لايزول (بارسال المالك له فى الأصح) كما لو سيب دابته فليس لغيره أن يصيبه اذا عرفه والثانى يزول كما لو أعتق عبده لكن من صاده ملكه والثالث ان قصد بارساله التقرب الى الله تعالى زال ملكه والافلا وعلى التقرب قيل لايحل صيده كالعبد المعتق والأصح فى الروضة حله لئلا يصير فى معنى سوائب الجاهلية وعلى الأول لايجوز ارساله لهذا المعنى ولوقال عند ارساله أبحته لمن يأخذه حل لآخذه أكله ولاينفذ تصرفه فيه (ولوتحول حمامه) من برجه (الى برج غيره) المشتمل على حمامه (لزمه رده) ان تميز عن حمامه وان حصل بينهما بيض أوفرخ فهو تبع للأنثى فيكون لمالكها (فان اختلطا وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئا منه لثالث) لأنه لايتحقق الملك فيه (ويجوز) بيع أحدهما وهبته ماله منه (لصاحبه فى الأصح) ويغتفر الجهل بعين المبيع للضرورة والثانى مايغتفره (فان باعهما) أى الحمامين لثالث (والعدد معلوم والقيمة سواء صح) البيع ووزع الثمن على العدد فان كان أحدهما مائة والآخر مائتين كان الثمن أثلاثا (والا) أى وان جهل العدد كما فى الروضة كأصلها أى ولم تستو القيمة أواستوت

فراجعه (قوله فلا يصح) نعم لو وكل أحدهما الآخر فى بيع حمامه صح ولهما قسمة الثمن بالمصالحة وفارق عدم صحة بيع عبده وعبد غيره بوكالته ولو مع اختلاطهما للضرورة هنا ولكثرة الاختلاط فى الحمام ولو توافقا على قيمة الحمام ابتداء صح ولكل التصرف فيما يخصه .

﴿ فروع ﴾ لو شك فى أن الحمام المختلط بحمامه مباح أو لا جاز له التصرف فيه لأن الاباحة هى الأصل فلو ادعاه غيره لم يصدق والورع تصديقه مالم يعلم كذبه ولو اختلط حمام مباح غير محصور بحمام بلد ولو غير محصور جاز الاصطياد منه فان كان المباح محصورا حرم ولو إختلطت حمامة أو ثمرة بملوكة لغيره بحمام أو بثمر له فله الأكل منه بالاجتهاد الا واحدة ولو اختلط حمام أو دهن أو دراهم أو نحوها حرام بملكه فيزقدر الحرام وصرفه فى مصارفه جاز له التصرف فى الباقى ولا يخفى الورع ولذلك كره بعضهم اصطياد الحمام والأكل منه و بناء الأبراج والأكل من حمامها بل الواقع الآن اختلاط حمام الأبراج يقينا وأن ما يصاد من حمام الأبراج المملوك يقينا لكن مالكه مجهول فلا يجوز صيده ولا بيعه ولا شراؤه ولا الأكل منه (قوله أو أزمن) أى الثانى فله الصيد وان كان الازمان بانضمام جرحه الى الأول كما شملته العبارة قاله شيخ شيخنا عميرة وكلامهم صريح فى خلافه كما سيأتى فيما لو أزمن أحدهما وذفف الآخر وغيره فراجعه (قوله وان أزمن الأول فهوله) وهو حينئذ مقدور عليه فكذلك (قوله ثم ان ذفف الثانى) أى وفيه حياة مستقرة بقطع ماذكر حل لوجود تذكيته وان ذفف لا بقطعهما أو وصل الى حركة مذبوح حال جرحه الأول لم يحل (قوله بقيمته من زمنا) ان كان فيه حياة مستقرة حال تذفيفه والا فلا يضمن الثانى أصلا (قوله وفى الجرح الخ) قال شيخنا هذا على المرجوح والمعتمد أنه ان ذبحه الأول المزمن بعد جرح الثانى لزم الثانى ما نقص من أرش لحمه وجلده فقط وان لم يذبحه مع تمكنه فقد فوت على نفسه فلا يلزم الثانى جميع القيمة بل زيادة على الأرش المتقدم بما يأتى وان لم يتمكن الأول من ذبحه لزم الثانى جميع القيمة فلو كانت قيمته سليما عشرة ومجروحا بجرح الأول تسعة وجرحه الثانى وصارت قيمته مذبوحا ثمانية لزم الثانى فى عدم تمكن الأول ثمانية ونصف لأن الدرهم التاسع فات بفعليهما فيوزع عليهما فيوزع عليهما والثمانية فاتت بفعل الثانى وحده وفى التفويت تجمع قيمته قبل الجرحين وهو عشرة مع قيمته بعد الجرح الأول وهى تسعة فهما تسعة عشر و يوزع عليهما ما فوتاه وهو العشرة فيلزم الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءا من

الافراد [قوله أو أزمن] هو شامل لما اذا تحقق الازمان بالثانى بأن كان الازمان حاصلا بمجموع الجرحين والحكم فيها أنه للثانى كما اقتضته العبارة [قوله دون الأول] العبارة صادقة بما لو ذفف الثانى وأزمن الأول وليس مرادا وفى الجرح بنصفها اعلم أنه ان مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه فقضية كلامهم يلزمه تمام القيمة مزمنا واستدرك عليهم صاحب التقريب أنه اذا كانت قيمته سليما عشرة ومزمنا تسعة ومذبوحا ثمانية يلزم الثانى ثمانية ونصف وهذا الاستدراك هو الأصح وأما اذا تمكن من ذبحه قبل موته وترك فوجهان أحدهما لا شئ سوى الأرش لتقصير الأول والأصح يضمن زيادة عليه وعلى هذا قيل كمال القيمة مزمنا والأصح أنه كما لو جرح عبد نفسه وجرحه غيره ومات بهما وكانت القيمة كما ذكر مثلا وفيه أوجه ستة أحدها يجب على الأول خمسة أى فيسقط من هذا المثال لكونه مالكا وعلى الثانى أربعة ونصف قاله ابن سريج وضعفه الأئمة لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك والسادس قاله ابن خيران واختاره صاحب الايضاح وأطبق العراقيون على ترجيحه أنه يجمع بين القيمة فتكون تسعة عشر فيقسم عليها ما فوتاه وهو عشرة فعلى الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءا من العشرة وعلى الثانى تسعة أجزاء من تسعة عشر من العشرة وهذا محصل ما فى الروضة والأوجه الستة مبسوطة فيها فقول الشارح نصفها انما يتخرج على

(فلا) يصح البيع للجهل بحصة كل بائع من الثمن (ولو جرح الصيد اثنان متعاقبان فان ذفف الثانى) أى قتل (أو أزمن دون الأول فهو للثانى) ولا شئ على الأول بجرحه لأنه كان مباحا حينئذ (وان ذفف الأول فله) الصيد وعلى الثانى أرش ما نقص من لحمه وجلده ان كان لأنه جنى على ملك الغير (وان أزمن) الأول (فله) الصيد (ثم ان ذفف الثانى بقطع حلقوم ومرئ فهو حلال وعليه للأول ما نقص بالذبح) عن قيمته مزمنا (وان ذفف لا بقطعهما أو لم يذفف ومات بالجرحين حرام) لاجتماع المبيح والمحرم المغلب (و يضمنه الثانى للأول) فى التذفيف بقيمته مزمنا وفى الجرح بنصفها وقيل بكلها

العشرة وهي أربعة دراهم وأربعة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من درهم ويلزم الأول لو كان ضامنا عشرة أجزاء من ذلك فتهدر وهي خمسة دراهم وخمسة أجزاء من تسعة عشر جزءا من درهم وهذا ما صححه الشيخان كصاحب التقريب (قوله وان جرحا معا) والاعتبار بالاصابة (قوله وذففا) بأن كان جرح كل منهما لو انفرد مذففا وكذا في أزمنا (قوله أو أزمنا) وكذا لو ذفف أحدهما وأزمن الآخر فان احتمل كون ما ذكر منهما أو من أحدهما فهو لهما وان علم تأثير فعل أحدهما وشك في الآخر سلم النصف لمن علم تأثير جرحه ووقف النصف الآخر فان تبين الحال أو اصطلحا فواضح والاقسم بينهما وندب استحلال كل منهما الآخر (قوله ومعلوم الخ) قال في المطلب ويكون الصيد بينهما وينبغي أن يجري هنا ما مر في الاحتمال السابق .

(فرع) أرسل جماعة كلابهم على صيد فمات وجد ميتا فان علم قتل الجميع له كأن تعلق جميع الكلاب به فهو بينهم أو علم قتل بعضهم له كأن تعلق به كلب واحد مثلا فهو لصاحبه فان شك وقف الى الصلح فان خيف فساده بيع ووقف ثمنه لذلك .

(كتاب الأضحية)

ذكرها عقب الصيد والذبائح لاشتراكهما معه في توقف الحل على الذبح في الجملة وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وأول طلبها في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين وزكاة المال والفطر (قوله بضم الهمزة وتشديد الياء) أي على الأفصح من لغاتها الثمانية لأنه يقال فيها أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعها أضاحي ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى ويقال نحية بغير همز كما سيذكره بفتح الضاد وكسرها مع تشديد الياء فيهما وجمعها نحايا (قوله اسم لما يضحى به) وهو ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة (قوله أي التضحية) وهو الفعل المفهوم من الأضحية اذ لا تطلق الأضحية على الفعل حقيقة ولا مجازا ومافي شرح شيخنا غير مستقيم (قوله سنة) لمسلم بالغ عاقل حر ولو مبعضا غنيا بأن ملك ما زائدا على كفاية مؤنته يوما وليلة كما في صدقة التطوع قاله ابن حجر وتبعه شيخنا الرملي واعتبر شيخنا الزيادي كفاية يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة وعما جرت به العادة من كعك وسمك وفطرة ونحوها وهي أفضل من صدقة التطوع لأنه قيل بوجوبها وسيأتي أنها كانت واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم وكان له أضحية مندوبة أيضا وأكله صلى الله عليه وسلم من أضحيته محمول عليها ويكره تركها القادر عليها وليس للولي فعلها من مال محجوره ويسن من ماله عن المولود لا عن الجنين (قوله في حقنا) وأما هو صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه خصوصية له صلى الله عليه وسلم كما مر والواجب عليه واحدة وما زاد عليها مندوب وسيأتي كونها سنة كفاية أو عين (قوله لا تجب الا بالتزام بالنذر) وكذا

الوجه المذكور الذي ضعفه الأئمة فليتأمل ثم تأملت الوجوه الستة التي في مسئلة العبد فرأيت فيها أيضا وجها خامسا ذهب اليه صاحب التقريب وغيره واختاره الامام والغزالي هو أن على الجارح الأول خمسة وتسعا والثاني أربعة وتسعا فلعل الشارح رحمه الله اعتمد هذا الوجه وبنى كلامه عليه ولكن الذي اعتمده ابن المقري وغيره وهو الذي في متن البهجة هو الوجه السابق والله أعلم [قوله فلهما] قال الزركشي محله اذا كان جرح كل واحد لو انفرد لأزمن أو ذفف [قوله وان ذفف واحد] قيل كان الأحسن ذكر هذه الصورة قبل صورة المعية .

(كتاب الأضحية)

[قوله لا تجب الا بالتزام] يريد به أن نية الشراء للأضحية لا توجبها وهو كذلك على الأصح [قوله بالنذر] أي

(وان جرحا معا وذففا) بجرحيهما (أو أزمنا) به (فلهما) الصيد لاشتراكهما في سبب الملك (وان ذفف أحدهما أو أزمن) في جرحهما ما (دون الآخر فله) أي للمذفف أو المزمن الصيد لانفراده بسبب الملك ولا شئ على الآخر بجرحه لأنه لم يجرح ملك الغير ومعلوم حل المذفف في المسئلتين والتذفيف في المذبح أو في غيره (وان ذفف واحد) في غير المذبح (وأزمن آخر) مرتبا (وجهل السابق) منهما (حرم) الصيد (على المذهب) لاحتمال تقدم الازمان فلا يحل بعده الا بقطع الحلقوم والمرىء ولم يوجد في قول من طريق ثان لا يحرم لاحتمال تأخر الازمان ورجحان الأول للاحتياط في حل الصيد ومعلوم حله اذا كان التذفيف في المذبح .

(كتاب الأضحية)

بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لما يضحى به كالضحية (هي) أي التضحية كما في المحرر وغيره (سنة) في حقنا مؤكدة (لا تجب الا بالتزام) بالنذر

(ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها) أي الأضحية (بنفسه والا فيشهدها) روى الشيخان وغيرهما أحاديث تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه ومسلم حديث اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره وفي رواية فلا يأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحي والحاكم حديث أنه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي الى أضحيتك فاشهديها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك وقال صحيح الاسناد وقولهم سنة أرادوا سنة كفاية وسنة عين لما سيأتي عنهم (ولا تصح) الأضحية من حيث التضحية بها (الا من ابل و بقر وغنم) اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم (وشرط ابل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصي) والطاعن في الثانية هو الجذع والجذعة وفيها قبله الثني والثنية روى أحمد حديث نحوا بالجذع من الضان فانه يجزئ ولابن ماجه نحوه وروى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بردة في التضحية بجذعة المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك أي وانما تجزئ الثنية والثني ويقاس بالمعز البقر والابل والخصي ما قطع خصياه أي جلدتا البيضتين مثنى خصية وهو من النوادر والطاعن والخصيتان البيضتان وجبر ما قطع منه زيادة لحمه طيبا وكثرة (والبعير والبقرة) أي كل منهما يجزئ (عن سبعة والشاة) تجزئ (عن واحد)

ما ألحق به (قوله لمريدها) سواء طلبت منه أولا وجبت عليه أولا وأما غيره فينبني على ما سيأتي من حصول الثواب له وحصول نحو المغفرة والعتق فهو كالفاعل أو من سقوط الطلب عنه فقط فلا يكره له الازالة (قوله أن لا يزيل) فتكره الازالة الا لعذر وقال الامام أحمد تحرم الازالة المذكورة (قوله شعره) ولو من نحو عانة و إبط (قوله في عشر ذي الحجة) ولو في يوم الجمعة على المعتمد لأن الأقل يراعى وحكمة ذلك شمول المغفرة والعتق من النار لجميع أجزائه (قوله حتى يضحي) ولو بواحدة لمن تعددت في حقه و يخرج وقت عدم الازالة لمن لا يضحي بزوال وقت التضحية (قوله بنفسه) ولو مراهقا وسفيها (قوله والا) بأن وكل غيره أي استنابه ليذبح عنه والأفضل للمرأة والخنثى الاستنابة ويكره استنابة كافر ونحو صبي وأعمى فتصح استنابتهم والمراد بشهوده حضوره ولو أعمى (قوله تضحيته صلى الله عليه وسلم بنفسه) فقد نحى صلى الله عليه وسلم بمائة بدنة نحر بيده منها ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا رضي الله عنه فنحر تمام المائة وفي ذلك اشارة الى مدة حياته صلى الله عليه وسلم (قوله أن يطعن) بضم العين من باب نصر وخصت الأسنان المذكورة وهي تحديدية لعدم الانزاء والحمل فيها المؤديين الى رداءة لحمها أو قلته (قوله وفيما قبله) أي قبل الطاعن الذي هو من الضأن المعلوم من تقييده بالثانية والذي قبله هو المعز والبقر والابل (قوله والخصي) أي يجزئ وهو لغة وشرعا من جمع ما ذكر وتقدم لهذا مزيد بيان في الديات وحاصله أن المثنى مع تاء التأنيث اسم للبيضتين ومع عدمها اسم للجلدتين وان لزمه سقوط البيضتين وندوره عدم التاء في مثناه (قوله عن سبعة) أي هنا وكذا في الكفارات والتمتع في الحج وارتكاب محظورات فيه وكذا كل أسباب مختلفة واجبة أولا نعم المتولدة بين غنم ومعز أو ابل و بقر لا تجزئ عن أكثر من واحد وسيأتي و يعتبر في السبعة أن يكون كل منهم مستقلا سواء كان له أهل بيت أولا و يظهر وجوب التصدق على كل واحد منهم بجزء من حصته نيئا وخرج بالسبعة ما لو كانوا أكثر كثمانية واشتركوا في بدنة أو بدنتين فلا تقع عن واحد منهم ولو مع الجهل بعددهم أو بالحكم أو ضم لها شاة كما لو اشترك اثنان في شاتين ولا يضر شركة غير مضح معه في الثواب في الشاة أو في البدنة ولو امتنع بعض الشركاء في البدنة من الذبح فالوجه أن يقال ان كان لا يحتاج الى نية كمنذورة منه ذبحت قهرا عليه والا فلغيره أن يذبحها ان خيف خروج وقت الأضحية نظرا للوصول لحقه وان فات كونها أضحية على الممتنع لتقصيره و يحتمل أنه يراجع الحاكم لينوي عن الممتنع كما في الزكاة فراجع ذلك وللشركاء قسمة اللحم لأنها افراز لا بيع مادام نيئا والا فهو متقوم ولو كان عليه شاة واجبة فذبح بدنة وقع سبعها عن الواجب والباقي تطوعا بخلاف ما لو أخرج بعيرا عن شاة في الزكاة كما مر وتقدم الفرق فيها بكونها في

وما ألحق به بجعلها أضحية أو هذه أضحية [قوله و يسن لمريدها] لو دخل يوم جمعة وهو مريد التضحية لم يطلب منه ترك أخذ الشعر ونحوه وكذا لو أراد الاحرام بالعمرة وأما كراهة تخليل اللحية كالمحرم ففيه نظر وظاهر أن طلب الترك يزول بأول شاة يذبحها ولو كان يريد التعدد [قوله وأن يذبحها بنفسه] نحر صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة من الهدي ثلاثا وستين بدنة وأمر عليا بنحر ما غبر من المائة أقول فيه اشارة خفية الى عدد أعوام حياته صلى الله عليه وسلم وفديته بنفسي وأبي وأمي وولدي والناس أجمعين [قوله وشرط ابل الخ] قال الزركشي هذه الأسنان تجزئ بالاجماع والمعنى فيه أن هذه الأسنان لا تحمل أنثاها ولا ينز وذكرها قبل ذلك [قوله وخصي] لأنه صلى الله عليه وسلم نحى بكبشين موجوءين أي خصيين وأيضا فلأن الخصيتين غير مأكولتين عادة بل قيل بحرمتهما وكذا الذكر والفرج للاستقذار [قوله وفيما قبله] الضمير فيه يرجع الى قوله

الزكاة أصلا أو بدلا بخلافه هنا (قوله وان كان له أهل بيت حصلت السنة لجميعهم) صريح هذه العبارة أن المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم للمضحي وأن الثواب لهم كالمضحي وأن المضحي هو الملزوم بالنفقة وشيخنا وافق على الأول لأنه لو كان المراد بأهل البيت من اجتمعوا في المؤنة عرفا أو في السكنى لقال وإن كانوا أهل بيت وخالف في الباقي وقال انه لا فرق بين أن يكون المضحي هو الملزوم أو غيره منهم وأن الثواب خاص به هنا لك وانما يسقط عن الباقين الطلب كما هو شأن فرض الكفاية أو سنة الكفاية وكلام الشارح صريح في خلافه في هذه ومحتمل في التي قبلها (قوله وأفضلها) أي من حيث كثرة الثواب (قوله اذ لا شئ بعده) مردود إذ بعده شرك من بدنة ثم شرك من بقرة الا أن يقال لا شئ بعده مع الانفراد أو لا شئ بعده في كلامه لأنه سيذكر المشاركة (قوله وسبع شياه الخ) واقتصاره صلى الله عليه وسلم على الكبشين في بعض أحواله لأنهما الموجود إذ ذاك فلا يعارض مامر والسبع من الضأن أفضل منها من المعز قال العبادي و يظهر وجوب التصدق بجزء من كل واحدة من السبع والوجه خلافه إذ المضحي واحد (قوله بقدرها) فان زاد فهو أفضل على المعتمد واستكثار القيمة أفضل من العدد واللحم خير من الشحم و يقدم الأقرن على غيره و يقدم السمين على اللون وأفضل الألوان البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم البلقاء ثم الحمراء ثم السوداء والذكر أفضل من الأنثى مالم يكثر نزوانه و إلا فالأنثى أفضل والخنثى كالأنثى (قوله وشرطها سلامة) حالة الذبح فقط (قوله المخ) و يقال له النقي بكسر النون وسكون القاف وتفسيره بقوله والمخ دهن العظام يشمل غير الرأس (قوله ومقطوعة بعض أذن) ففاقدتها ولو خلقة لا تجزئ بالأولى لأنها عضو لازم للحيوان و بذلك فارقت نحو الألية كالضرع وقال أبو حنيفة يجوز مقطوعة ثلث الأذن وقال الامام مالك بجواز مقطوعة الأذن لا مكسورة القرن وتجزئ فاقدة الألية لا مقطوعتها إلا قلفة يسيرة أو ما يقطع من طرفها لأجل سمنها وخرج بالقطع الشق والخرق والثقب وسيأتي وشلل الأذن كفقدها ان خرجت عن كونها مأكولة ولا تجزئ مقطوعة بعض اللسان (قوله وذات عرج) والبين فيه ما تتخلف به عن الماشية وقت السعي لنحو المرعى وكذا يمنع العرج ولو حال الذبح ففقد العضو بالأولى (قوله وعور) فالعمى بالأولى ولم يقيد العور بالبين لأن فيه

والطاعن [قوله حصلت السنة لجميعهم] انظر هل يطلب من كل منهم ترك الشعر والظفر أم يختص ذلك بصاحب البيت ينبغي الأول [قوله أي وسنة الخ] حكمة التعبير بأي أن ما بعدها مستفاد من المتن وما قبلها مستفاد من الشرح [قوله وأفضلها] المراد الأفضلية بالنظر الى اقامة الشعار و إلا فلحم الضأن أطيب من الجميع وروى البيهقي في البقر ألبانها دواء ولحمها داء وزعم أنه صحيح الاسناد واعترض بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن نسائه بالبقر وهو لا يتقرب بالداء [قوله أي الأضحية] يعني عند الانفراد فلا ينافي ما يأتي من أفضلية السبع [قوله إذ لا شئ بعده] لك أن تقول بل بعده الشرك في البدنة والبقرة [قوله وفي الشرح الخ] هي أحسن من عبارة المنهاج لأن قولهما والضأن من المعز لا يرد عليه اعتراض الشارح فتأمل [قوله تقديم البدنة الخ] أي فيدل الحديث على الأفضلية على هذا الترتيب (فائدة) قال النووي وأما تضحيته صلى الله عليه وسلم بكبشين فلعلهم لم يتيسر له غيرهما في ذلك الوقت [قوله بقدرها] خرج المشاركة بأزيد فهي أفضل [لتجزئ] أما لو نذر معينة فضحى بها أو قال جعلتها أضحية فانها تتعين و يجب ذبحها وقت الأضحية وتفرقة جميع لحمها ولا تجزئ عن الأضحية المطلوبة شرعا بخلاف السليمة المنذورة نعم لو نذر سليمة ثم عرض العيب فالظاهر الاجزاء عن الأضحية [قوله فتهزل] بل الجنون نوع من المرض

الخ من شدة هزالها والمخ دهن العظام (ومجنونة) وهي التي تستدير في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل (ومقطوعة بعض أذن) وان كان يسيرا وهو كما قال الامام مالا يلوح النقص به من بعد وفيه وجه أنه لا يضر (وذات عرج وعور

فالتضحية سنة كفاية لكل أهل بيت أي وسنة عين لمن ليس له أهل بيت وكل من البعير والبقرة والشاة يقع على الذكر والأنثى وإجزاء كل من الأولين عن السبعة مقيس على ما في حديث مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة أي في التحلل للاحصار عن العمرة والبدنة الواحدة من الابل (وأفضلها) أي الأضحية (بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز) كذا في أصل الروضة ولا حاجة الى ذكر الأخير اذ لا شئ بعده وفي الشرح والمحرر والبدنة أحب من البقرة والبقرة من الشاة والضأن من المعز وفي حديث الشيخين في الرواح الى الجمعة المذكورة في بابها تقديم البدنة ثم البقرة ثم الكبش (وسبع شياه أفضل من بعير) أو بقرة لكثرة اللحم المراق (وشاة أفضل من مشاركة) بقدرها (في بعير) أو بقرة للانفراد باراقة الدم (وشرطها) أي الأضحية لتجزئ (سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء) أي ذاهبة

ومرض وجرب بين) فى الأربعة (ولا يضر يسيرها) لأنه لا يؤثر فى اللحم (ولا فقد قرون) لانتفاء نقص اللحم (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها) لا يضر (فى الأصح) اذ لا نقص فيها (قلت الصحيح المنصوص) المنقول فى الشرح عن المعظم (يضر يسير الجرب والله أعلم) لأنه يفسد اللحم والودك وتبع فى المحرر الغزالى والامام وفى السنن الأربعة وغيرها حديث أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والعجفاء وصححه ابن حبان وغيره

وجه مقابل الأصح فى شق الأذن ونحوه أن موضعه يتصلب و يصير جلدا (تنبيه) نقل المصنف فى باب زكاة الغنم من شرح المهذب عن الأصحاب أن الخامل لا تجزئ فى الأضحية لأن المقصود فيها اللحم وهو يقل بسبب الخمل بخلاف الزكاة لقصد النسل (ويدخل وقتها) أى التضحية كما فى المحرر وغيره (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو العاشر من ذى الحجة وفى الشرح بدخول وقت صلاة العيد (ثم مضى قدر ركعتين) خفيفتين (وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) الثلاثة بعد العاشر (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم) هذا مبنى على دخول وقت صلاة العيد بالطلوع كما تقدم فى بابها والأول على دخوله بالارتفاع المحكى هناك والمحرر تبع الوجيز هنا وهناك واعتذر عنه فى الشرح بأن كلا على رأى وروى [قوله الشيخان حديث ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا وحديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيدين قبل الخطبة فيؤخذ منهما أن أول وقت التضحية بعد الصلاة والخطبة وروى ابن حبان حديث فى كل أيام التشريق ذبح (ومن نذر) أضحية (معينة فقال لله على أن أضحى بهذه) الشاة مثلا (لزمه ذبحها

صفة كاشفة كما فى الحديث ولا يضر ضعف بصر لا يؤثر فى الرعى ولو ليلا وقال شيخنا لا يضر عدم الابصار ليلا (قوله ومرض) والبين فيه ما يؤثر فى الهزال ومنها الحمياء وهى التى تهيم فى الأرض ولا ترعى ومنها التولاء ومنها المجنونة (قوله ولا فقد قرون) أى لا يضر فى الاجزاء فيجزئ منها فاقد قرن واحد بالأولى وخرج بالفقد الكسر فيضر كما مر وعلم ان أثر فى الهزال أو نقص اللحم به والا فلا يضر ولا يضر الكى ولا فقد الأسنان كلها أو بعضها ولو طار تا الا ان أثر فى الهزال (قوله وكذا شق أذن) لا يضر ولا خرقها ولا ثقبها والشق ما فيه طول وانفراج والخرق فيه الأول والثقب ما فيه استدارة (قوله المنصوص) أى الراجح المعتمد (قوله حديث الخ) ليس فيه دليل لمنع الجرباء الا ان قيل بالقياس على العجفاء بدليل ما علل به فيه (قوله ان الحامل الخ) ولو علقة ومضغة ومثلها قريبة العهد بالولادة وفى شرح شيخنا إجزاء هذه (فرع) لا يجزئ المتولد بين نعم وغيرها و يعتبر فى المتولد بينهما الأقل فالمتولد بين غنم و بقر يجزئ من واحد فقط كما تقدم (قوله خفيفتين) لو قال خفيفات لكان أولى والخفة بأن يقتصر على الواجب فيهما وهى فى عبارته قيد فى الركعتين والخطبتين كما أشار اليه الشارح وليس ذلك من باب الحذف من الأول لدلالة الثانى كما قيل وفى شرح شيخنا أن التثنية باعتبار أن الخطبتين واحد والركعتين واحد فراجعه (قوله أيام التشريق الثلاثة) قيدها بالثلاثة اشارة الى رد قول الامام مالك بأنها يومان (قوله طلوعها) أى طلوع جزء منها و يعتبر فى الغروب جميعها إلحاقا للخفى بالظاهر فيهما (قوله مبنى على الخ) هو معتمد مبنى على معتمد (قوله ومن نذر) وهو رشيد مطلقا أو سفيه أو عبد فى ذمته والتعيين فيهما بعد الرشد والعتق وللسفيه التعيين قبله قال بعضهم وعليه فلا بد من اذن الولى له فيه فراجع ذلك (قوله أضحية) بأن قال لله على أن أضحى أو أن أضحى بهذه و ينصرف فى الأول لما يجزئ أضحية وقت ذبحه وفى الثانى لما عينه على ما سيأتى (قوله معينة) قال

[قوله وجرب] هو نوع من المرض [قوله ولا فقد قرون] قال الماوردى الحب أن مالكا رحمه الله يمنع مكسور القرن و يجوز مقطوع الأذن وذاك غير مأكول وهذه مأكولة وتجزئ المخلوقة بلا أذن و بلا آلية [قوله وخرقها وثقبها] مقابل الأصح تمسك بحديث رواه على رضى الله عنه ومال اليه ابن الرفعة والخرقاء هى صاحبة الخرق المستدير كذا فسره فى شرح المهذب قيل فيشكل على تصحيحه أن بعض الأذن ولو يسيرا مضر قال الزركشى والخرق والثقب واحد فلو اقتصر على أحدهما سلم من التكرار [قوله كرمح] وذلك أن ما قبل هذا الوقت وقت كراهة فلم يعتبر [قوله يوم النحر] لو غلطوا فوقفوا الثامن وذبح فى التاسع بناء على ذلك أجزأ لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع يقع للحج ولو انكشف وأيام التشريق باقية لا يضر ذلك [قوله المحكى هناك] يرجع لقوله على دخوله [قوله هنا] أى فى اعتبار الارتفاع وهناك أى فى اعتبار الطلوع [قوله واعتذر] أى بقوله انه جرى هناك على رأى وفرع هناك على آخر [قوله واعتذر عنه] الضمير فيه راجع للوجيز [قوله معينة] لو قال جعلتها أضحية أو هذه أضحية كان الامر كذلك أيضا بخلاف مجرد النية . والحاصل أنه لا بد من اللفظ بخلاف الاضافة الى الله تعالى

في هذا الوقت فان تلفت قبله) أي الوقت (فلا شئ عليه وان أتلفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها) بأن سلوت ثمن مثلها (ويذبحها فيه) أي في الوقت المذكور فان كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر من ثمن مثلها اشترى بها كريمة أو أقل منه حصل مثلها كما في الروضة كأصلها وليس فيهما مسئلة المساواة (وان نذر في ذمته) ما يضحي به (ثم عين) المنذور له (لزمه ذبحه فيه) أي في الوقت المذكور (فان تلفت) أي المعينة عن النذر (قبله) أي الوقت (بقي الأصل عليه في الاصح) الذي قطع به الجمهور والثاني لا يبقى لأنه عينه فتعين والاول قال هو مضمون عليه (وتشترط النية) للتضحية (عند الذبح) لما يضحى به (ان لم يسبق تعيين) لأنه أضحية (وكذا ان قال جعلتها) أي الشاة مثلا (أضحية) وهذا تعيين يشترط فيه النية عند ذبحها (في الأصح) والثاني قال يكفي تعيينها هذا ان لم يوكل (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) ما يضحى به (أو) عند (ذبحه) التضحية به وقيل لا تكفي النية عند اعطائه وله تفويضها اليه أيضا وفي الروضة كأصلها يجوز تقديم النية على الذبح في الأصح المنبي عليه جوازها عند اعطاء الوكيل فيقيد اشتراطها عند الذبح بما اذا لم تتقدمه ولو نوى جعل هذه الشاة أضحية ولم يتلفظ بشئ

شيخنا يشترط كونها من النعم ولو بغير صفة الاجزاء ولا تقع أضحية بغير الصفة وان كملت بعد النذر كعكسه ويلزمه ذبحها وتفرقتها وعلم مما مر أنه لا يصح نذر التضحية بغير النعم كالغزال ومقتضاه عدم وجوب ذبحه وتفرقته فراجعه .

(تنبيه) قد تتعين التضحية بغير النذر كما تقدمت الاشارة اليه ومنه ما لو قال بعد شراء شاة مثلا هذه أضحية أو جعلتها أضحية وان جهل وجوبها بذلك فيتعين ذبحها وتفرقة جميعها نعم ينبغي عدم الوجوب اذا قال وقت ذبحها اللهم هذه أضحيتي فاجعلها خالصة لك ونحو ذلك لقرينة ارادة التبرك فليراجع (قوله في هذا الوقت) فان فات الوقت لزمه ذبحها قضاء وان ذبحها قبله لزمه تفرقتها كلها ولزمه قيمتها في أكثر الوقتين ويتصدق بها ولا يشترى بها غيرها (قوله وان أتلفها) حقيقة بقتل أو أكل أو غيره أو أتلفها حكما كأن قصر حتى تلفت ولو بنحو سرقة أو اضلال (قوله فان كانت الخ) فالمعتبر أكثر القيمتين من وقت الاتلاف ووقت وجوب الذبح قال بعض مشايخنا ويعتبر ما بينهما أيضا (قوله لزمه أن يشتري) بنفسه وان كان قد خان باتلافها (قوله كريمة) أو اثنين أو أكثر ولو بالمشاركة (قوله أو أقل منه) أي لو كانت قيمتها أقل من ثمن مثلها حصل به مثلها ان كان هو المتلف فان كان المتلف أجنبيا أخذ القيمة منه ثم اشترى بقدره مطلقا (قوله وان نذر في ذمته ثم عين) عنه بل لا تعيين قال شيخنا ولو معيبا على المعتمد وتقدم أنه لا يقع أضحية فلعل الكلام هنا من حيث وجوب ذبحه وتفرقته وفيه بحث ظاهر والأفضل أن يعين عنه سليما والوجه أنه لا يعين الا السليم المجزئ لأنه المنصرف اليه النذر كما مر فراجعه (قوله لزمه ذبحه) فان ذبحه غيره لم يقع عنه لعدم النية ويلزمه أرشه أو قيمته ويعين للنذر غيره وجوبا (قوله فان تلفت قبله) ولو بلا تقصير أو باتلاف أجنبي أو تعيبت بما يمنع الاجزاء بقي الأصل عليه ويلزم المتلف قيمتها للناذر ولو ضلت فعين غيرها ثم وجدها ولو قبل ذبح المعين على المعتمد لم يلزمه ذبحها لأنها عادت لملكه والتقييد بقوله قبله ليس قيدا (قوله الذي قطع به الجمهور) هو اعتراض على المصنف في تعبيره بالأصح (قوله ان لم يسبق تعيين) أي بصيغة نذر ابتداء أو بصيغة نذر عند تعيين ما في الذمة أو عند الجعل الآتي فلو ذبحها حينئذ أجنبي في الوقت كفى ويلزم المالك تفرقتها ان تمكن ولو باسترداده ممن أخذه والا فكما لو تلفت ويلزم الأجنبي الأرش يصرف كالأصل وقال بعضهم يلزمه قيمتها مذبوحة يشترى بها لحم ويفرقه المالك واستوجه بعضهم صحة تفرقة الأجنبي وهو وجيه (قوله وكذا ان قال الخ) وكذا لو عينها عما في الذمة لا بصيغة نذر ولو ذبحه أجنبي فكما مر في المعينة عما في الذمة للاحتياج الى النية كما تقدم (قوله عند اعطاء الوكيل) ولا يحتاج الى نية الوكيل ولا يشترط في هذه اسلامه ولا غيره لأنه لو لم يعلم أنه مضح لم يضر (قوله وله تفويضها اليه) أي الى الوكيل بشرط كونه مسلما يزا لا كافرا وسكران ونحوهما نعم يكره تفويضها لنحو صبي ولا أجنبي في واجب ولو هديا

[قوله قبله] مثله فيه قبل التمكن [قوله ثم عين لزمه] وذلك لأن التعيين يؤثر من غير سبق التزام فمع سبقه أولى [قوله قبله] كذلك الحكم لو تلفت في الوقت أو بعده نعم ينتفي الخلاف اذا قصر بعد دخول الوقت حتى مضى [قوله لأنه عينه] أي وخرج عن ملكه بالتعيين فكان المعين في الدوام كالمعين في الابتداء [قوله والأول قال هو مضمون عليه] يعني أن هذا المعين مرصد لوفاء ما في الذمة فوجب أن يكون من ضمانه الى حصول الوفاء كالمبيع يتلف قبل القبض وكأن اشتراه بدين على البائع [قوله وتشترط النية] أي قصد اراقة الدم للتقرب فلا يغني عنه التعيين السابق لكن وقع في كلام الشيخين ما يخالف هذا فيما لو ذبحها أجنبي [قوله فيقيد اشتراطها الخ] أي الذي أفهمته عبارة المنهاج السابقة وهذا متعين والا فالاكتفاء بها عند اعطاء الوكيل واشتراطها عند الذبح فيما ذبح بنفسه كما اقتضاه صنيع المنهاج مما لا وجه له

فالجديد أنها لا تصير أضحية بخلاف ما لو تلفظ بذلك (وله) أي للمضحي (الأكل من أضحية تطوع والطعام الأغنياء) منها (لا تمليكهم) ويجوز تمليك الفقراء منها ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره (و يأكل ثلثا وفي قول نصفا) و يتصدق بالباقي عليهما وفي قول يتصدق بثلث و يأكل ثلثا و يهدي الى الاغنياء ثلثا ودليلها القياس على هدي التطوع الوارد في قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر والقانع والمعتر أي السائل والمتعرض من غير سؤال (والأصح وجوب تصدق ببعضها) وهو ما ينطلق عليه الاسم من اللحم ولا يكفي عنه الجلد و يكفي تمليكه لمسكين واحد و يكون نيئا لا مطبوخا والثاني يجوز أكل جميعها و يحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة (والأفضل) التصدق (بكلها الا لقما يتبرك بأكلها) فانها مسنونة كما ذكر في أصل الروضة وروى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته (و يتصدق بجلدها أو ينتفع به) في الاستعمال وله اعارته دون بيعه واجارته (وولد) الأضحية (الواجبة) المعينة ابتداء من غير نذر أو به أو عن نذر في الذمة (يذبح) مع أمه سواء كانت حاملا عند التعيين أم حملت بعده كما في الروضة كأصلها وليس فيه تضحية بحامل فان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا كما ذكراه في كتاب الوقف (وله) أي للمضحي (أكل كله) وقيل يجب التصدق ببعضه لانه أضحية وصححه الروياني والاول الغزالي [قوله

أو كفارة (قوله فالجديد أنها لا تصير أضحية) أي لا تصير واجبة على المعتمد لأنه لا يحصل النذر بغير اللفظ فلا يحصل الجعل كذلك بالأولى (قوله وله) أي المسلم غير المرتد (قوله الأكل) ندبا (قوله والطعام الأغنياء) بما في الزكاة (قوله لا تمليكهم) أي بنحو هبة أو بيع فيجوز الارسال اليهم منها هدية و يمتنع عليهم التصرف فيه بغير الأكل وكذا على ورثتهم ولا يجوز اطعام كافر مطلقا سواء المضحي وغيره (قوله وفي قول يتصدق بثلث الخ) وهذا هو المعتمد (قوله والقانع) من قنع كضرب اذا سأل لا من قنع كعلم لأنه لمن رضي ومضارع كل منهما مفتوح العين والأصح وجوب التصدق ببعضها ولو أقل متمول و يجب كونه نيئا لا قديدا ولا يجوز التصدق به على كافر ومن تلزمه نفقته كما قاله شيخنا فراجعه ولا تغني الهدية عن التصدق واذا لم يتصدق ضمن أقل متمول يشتري به شقصا (قوله ولا يكفي عنه الجلد) ولا غيره كالكرش والرئة والكبد والأذن وان كانت من اللحم (قوله والأفضل التصدق بكلها) ولا يجوز نقلها كالزكاة لامتداد الاطماع اليها و بذلك فارقا الكفارة والنذر و يثاب عليها ثواب الأضحية كلها وثواب الصدقة على ما تصدق به ولو كلها ولا يكره ادخارها ولو في زمن غلاء وله اعطاء مكاتب منها لا عبد نفسه (قوله الا لقما الخ) والافضل كونها من الكبد اقتداء بفعله وأمره صلى الله عليه وسلم ولعل حكمته كونها يقع بها اكرام الله تعالى لأهل الجنة لما ورد أن أول اكرامه لهم بأكلهم زيادة كبد الحوت (قوله و يتصدق) هو ومثله وارثه بجلدها قال شيخنا ولو على من تلزمه نفقته ولا يجوز بيعه ولا اجارته وتجوز عاريته ولآخذه التصرف فيه لا بنحو بيع ولا يجوز اعطاؤه أجرة للجزار وجوز بعضهم لمن يأخذه التصرف بالبيع وغيره وهو وجيه ان كان الذي أخذه من الفقراء كما في حر اللحم والا فلا فليراجع (قوله وولد المعينة) أي من غير نذر كالجعل المتقدم (قوله يذبح) وجوبا وان ماتت أمه وفي أكله ما يأتي (قوله فان الحمل الخ) فهمي حين التضحية غير حامل أخذا من لفظ الولد (قوله وله أكل كله) هو المعتمد والجنين كالولد وسواء ماتت الأم أولا وكالأكل غيره كضيافة وتصدق لا نحو بيع وله ركوب الأم لحاجة بأن لم يجد غيرها ولو باجارة ولا نظر للاعارة وله اركابها لغيره لحاجة بشرط الضمان وليس له اجارتها ولا ولدها واذا تلفا أو أحدهما فعلى المؤجر الاجارة والضمان وعلى الأجير

[قوله من أضحية] أفهم عدم جواز الجميع أي في حقه وحق الأغنياء أيضا بقرينة عطف الاطعام على الأكل (فرع) لو ضحى عن ميت حرم الأكل منها على المضحي لأنها وقعت عنه فلا يأكل المضحي الا باذنه وهو متعذر فيجب التصدق بجميعها قاله القفال [قوله لا تمليكهم] أي لا يملكهم تمليك تصرف بدليل صحة الاهداء لهم [قوله منها] أي فليس له اطعام الجميع لهم [قوله وفي قول الخ] قال الرافعي يشبه أن لا يكون هذا مخالفا للأول بأن يكون من اقتصر على الثلثين ذكر الأفضل أو توسع فعد الهدية صدقة [قوله قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا] لم يحمل الأكل على الوجوب لأن أصل اخراجها ليس بواجب وكما في العقيقة و بقي أمر الاطعام على ظاهره لأن الصدقة هي المقصود ونظير الآية كلوا من ثمره اذا أثمر وآتوا حقه وقوله تعالى وكانبوهم وآتوهم من مال الله . ﴿ تنبيه ﴾ قوله تعالى فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير دليل القولين الأولين من حيث انه جعل ذلك صنفين كما أن آية وأطعموا القانع والمعتر دليل الثالث من حيث انه جعلها أقساما ثلاثة [قوله أو ينتفع به] وان كان التصدق أفضل [قوله لا يسمى ولدا] راجع لقول المتن الواجبة [قوله وله أكل كله] قال الزركشي هو مبني على مرجوح وهو جواز الأكل من أمه

(و) له (شرب فاضل لبنها) عن ولدها وقيل لا وفى أكله منها قولان أو وجهان أصحهما فى شرح المهذب لايجوز وفى الروضة كأصلها ترجيح كل منهما عن جماعة وأنه يشبه الجواز فى المعينة ابتداء والمنع فى الأخرى واليه ذهب الماوردى وعلى الجواز ففى قدر مايأكله الخلاف فى أضحية التطوع ولو كانت الواجبة بنذر مجازاة كقوله ان شفى الله مريضى فلله على أن أضحى بهذه الشاة أو بشاة لم يجز الأكل منها جزما (ولا تضحية لرقيق) بناء على الأظهر أنه لايملك بتمليك سيده (فان أذن سيده) فيها (وقعت له) أى للسيد بشرطها وان قلنا يملك بتمليك سيده وأذن له فيها وقعت للرقيق وسواء فيما ذكر القن والمدبر والمستولدة (ولايضحى مكاتب بلاإذن) من سيده فان أذن فله التضحية فى الأظهر والثانى المنع لأنها تبرع وهو ناقص الملك والسيد لايملك له فى يده والأول قال له فيه حق فالحق لايعدوهما وقد توافقا على التضحية فتصح ومن بعضه رقيق له التضحية بما ملكه بحريته ولا يحتاج الى اذن (ولاتضحية عن الغير) الحى (بغير اذنه) و باذنه تقدم (ولاعن ميت ان لم يوص بها) وبإيصائه تقع له .

الأجرة فقط فان علم فكالمؤجرة والقرار عليه (قوله وله شرب فاضل لبنها) هو المعتمد وان كره والصوف ونحوه كاللبن فيما ذكروقال الخطيب ان كان بقاؤه يضرها جاز أخذه والافلا (قوله أصحهما) هو المعتمد وجلدها وكبدها و بقية أجزائها كاحمها فلايجوز الأكل منها . ﴿تنبيه﴾ وارث المضحى مثله فى جميع ماتقدم ويجرى فى التصدق عليه مامر فى الجلد (قوله ولاتضحية لرقيق) أى غير مكاتب كما سيذكره (قوله بشرطها) وهو أن ينويها عن السيد وعن شيخنا الرملى أن الاذن للعبد متضمن لنية السيد فلا حاجة لنية العبد بل لو نواها العبد لنفسه وقعت عن السيد فراجعه (قوله فله) أى المكاتب اذا ضحى باذن سيده وقعت عنه لاعن السيد على الراجح (قوله ومن بعضه رقيق الخ) هو المعتمد (قوله ولاتضحية عن الغير) نعم يصح أن يضحى الولى من ماله عن محجوره واستثناء بعضهم تضحية الامام عن المسلمين وتضحية واحد من أهل البيت وذبح أجنبى أضحية منذورة معينه ابتداء كما مر غير صحيح لأنه ليس فيها تضحية عن الغير فافهم (قوله وبإيصائه تقع له) قال شيخنا ويجب التصدق بجميعها على الفقراء ولايجوز أكل الأغنياء منها ولا الناظر على وقفها ولاذابحها لتعذر اذن الميت فى الأكل نعم ان كان الذابح ممن فيه شرط الميت فينبغى جواز أكله .

﴿فرع﴾ تسن التسمية ثم الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم التكبير ويسن التثليث فى ذلك ثم يستقبل القبلة بنفسه ويوجه له أيضا مذبح ذبيحته ثم الدعاء بقوله اللهم هذا منك واليك فتقبل منى .

﴿فصل: فى العقيقة﴾ من العق بمعنى الشق لأن مايذبح يشق نحره و يندب أن تسمى نسيكة وذبيحة و يكره أن تسمى عقيقة لما فيها من التفاؤل وهى لغة شعر رأس المولود وشرعا مايذبح لأجله والمعنى فيها اظهار السرور ونشر النسب غالبا فلا يرد ولد الزنا (قوله تسن) مؤكدة ممن تلزمه نفقته ان ملكها زائدة على مافى الفطرة قبل مضى أكثر مدة النفاس كما قاله شيخنا وغيره ولاتطلب ممن أيسر بعدها ولاتجوز من مال المولود لأنها تبرع وصرفها عن الوجوب القياس على الأضحية لأن كلا منهما اراقة دم بلا جناية (قوله عن مولود) ولو من زنا فى حق أمه ان لم يكن عار وان مات قبل السبع (قوله عن غلام) ولو احتمالا كالخنثى على المعتمد (قوله بشاتين) وأفضل منهما ثلاث ومازاد الى سبع ثم بعير ثم بقر وكالشاتين سبعان من نحو بدنة فأكثر وتجوز مشاركة جماعة سبعة فأقل فى بدنة أو بقرة سواء كان كلهم عن عقيقة أو بعضهم عن أضحية أو لا ولا كمر وفضل الذكر كالدية (قوله بشاة) فاوجعهما مع الأضحية بشاة كفى قاله شيخنا الرملى وهو جار على ماقاله من تداخل الولائم كما مر وفى ابن حجر وغيره خلافه وهو الوجه (قوله بأن يذبح) أى ماذكر من الشاتين أو الشاة بنية العقيقة فلايكفى بدونها

[قوله وله شرب الخ] ولا يجوز بيعه قطعا واستشكل بعضهم جواز شربه وكذا أكل الولد مع خروج الأصل عن ملكه بالتعيين [قوله بشرطها] أى من النية وغيرها ففيه دفع ماقيل كيف يقع عن السيد مع عدم النية [قوله ولاتضحية عن الغير] أى لأنها عبادة [قوله و باذنه تقدم] كان مراده بذلك التوكيل السالف فى الحاشية على قوله فيفيد اشتراطها الخ [قوله وبإيصائه] أى والفرض أنها من غير ماله و بالأولى فيما اذا كانت من ماله وقال الرافعى فينبغى أن يقع له وان لم يوص لأنها ضرب من الصدقة وحكى عن أبى العباس السراج شيخ البخارى أنه ختم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرة آلاف ختمة وضحى عنه مثل ذلك .

﴿فصل: يسن الخ﴾ [قوله وجارية] قال القفال انما كان كذلك لأن الغرض منها استبقاء النفس وفداؤها

﴿فصل فى العقيقة﴾ : (يسن أن يعق عن) مولود (غلام) أى ذكر (بشاتين وجارية) أى أنثى (بشاة) بأن يذبح بنية العقيقة ماذكر و يطبخ كما سيأتى والعاق

منها (كالأضحية) في المذكورات (ويسن طبخها) ويكون بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه (ولا يكسر عظم) تفاؤلا بسلامته من الآفات (وأن تذبح يوم سابع ولادته) أي المولود وبها يدخل وقت الذبح ولا تفوت بالتأخير عن السابع (ويسمى فيه ويحلق رأسه بعد ذبحها ويتصدق بزنته) أي الشعر (ذهبا أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر) بأن يمضغ ويدلك به حنكه داخل الفم حتى ينزل الى جوفه شئ منه ذكره في شرح المهذب روى الترمذي وغيره حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وحديث سمرة الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى وحديث أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة وقال في كل حسن صحيح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أتى بغلام حين ولدته تمرات فلاكهن ثم فغر فاه ثم مجه فيه وروى الحاكم وصححه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدق بوزنه فضة وقيس يسن عليها الذهب وعلى الذكر فيما ذكر الأنثى ﴿تنبيه﴾ يحصل أصل السنة في عقيقة الذكر بشاة كما في الروضة كأصلها

(قوله وسنها الخ) أي وهي كالأضحية في سنها وسلامتها والاهداء والتصدق وقدر الواجب وجنسه ووجوبها بالنذر أو الجعل واعتبار الأفضل منها قدرا وجنسا ومشاركة ولونا وجواز الادخار من غير الواجبة ووجوب التصدق بجميع الواجبة وجواز أكل ولدها وشرب فاضل لبنها وعدم صحة نحو البيع ولو لجلدها وغير ذلك فلم لا يجب التصدق بجزء منها نيئا ويجوز بيع الغني ما أهدي له منها قاله شيخنا (قوله ويسن طبخها) ولو منذورة نعم يعطى نفذها نيئا للقابلة والافضل الايمن (قوله بحلو) كتمر ولوز وبكبر بحامض ولو مع حلو (قوله ولا يكسر عظم) ولو بدنة شارك بسبعها مثلا أو أكثر أو كلها عن واحد أو أكثر فان كسر خلاف الاولى لا مكروه ويندب العق أول النهار عند طلوع الشمس ويندب لطخ رأسه بزعفران ويكره بدم العقيقة ولم يحرم لخبر ورد فيه بل قيل يندب ويحرم لطخ الأبواب بدمها وبدم الأضحية والافضل بعثها الى الفقراء لادعاؤهم اليها (قوله ولا تفوت بالتأخير) وان مات المولود فاذا بلغ سقط العق عن غيره وطلب منه عن نفسه ولا يفوت الحلق ومامعه أيضا بالتأخير ولا بالموت الا الحلق بالموت كذا قاله شيخنا (قوله وأن يسمى) ولو سقطا فان جهلت ذكورته وأنوثته سمي باسم يصلح لهما نحو هند وطلحة وأن يحسن اسمه وأفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ولا يكره باسم الله تعالى غير الخاص به كالخالق كما قاله النووي ولا باسم نبي أو ملك وتكره بعبد النبي أو بعبد علي وبكل ما يتطير بنفيه أو اثباته كبركة وغنيمة ونافع ويسار وحرب ومرة وشهاب وشيطان وحمار وتشتد الكراهة بنحو ست الناس أو العلماء أو القضاة أو العرب أو بالطيب وتحرم بملك الأملاك ورفيق الله ونحوهما ويحرم التكنية بأبي القاسم مطلقا ولا بأس بلقب حسن لا بما توسع الناس فيه مما يضاف الى الدين كبدر الدين وعماد الدين وأمين الدين فهو خلاف الأولى أو مكروه ويحرم التلقيب بما يكره وان كان فيه لا لنحو تعريف كالأعمش وتحرم تكنية كافر ومبتدع وفاسق الا لعذر لأنهم ليسوا من أهل التكرمة ويسن تكنية أهل الفضل ولو من النساء (قوله فيه) أي السابع ولا بأس بتسميته قبله ولو يوم ولادته كما في بعض الأخبار وقال النووي تسن في السابع لمن أراد العق وقبله لغيره ولو ولد ليلا حسب اليوم التالي لتلك الليلة (قوله ويحلق رأسه بعد ذبحها) أي كما في الحج ويأتي هنا ما هناك في كيفية الحلق (قوله أو فضة) هي للتنويع وعبارة الروضة فان لم يتيسر ذهب وعبارة غيرها فان لم يرد بالذهب (قوله في أذنه) أي اليمنى ويقام في اليسرى ليكون أول ما يطرق سمعه في الدنيا ذكر الله تعالى ولأن فيه أمانا من تابعة الجن ولأن فيه طرد الشيطان عن نحسه حالا اذ لم يسلم منه الا من عصم وابنها كما في الأخبار (قوله بأن يمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار (قوله حنكه) أي المولود ذكرا كان أو غيره (قوله الغلام مرتهن) أي لا ينمو نموه مثله أو لا يشفع في والديه يوم القيامة اذا لم يعق عنه وتقاس الغلامة بالغلام في هذا وغيره بما ذكر (قوله فلاكهن) من لاك يلوك كقام يقوم أي مضغهن وفغر بفتح المعجمتين فتح وجهه بالجيم أي تفل بريقه وبصقه في فيه وكان المولود ابنا لأبي طلحة وسماه عبد الله (قوله وقيس عليها الذهب) وقدم عليها الأنه أكمل ولعل أمره بها بالفضة كان لعدم وجود الذهب عندها (قوله يحصل أصل السنة بشاة) ويبقى أن مثله سبع من بدنة أو بقرة ولو عبر به كان أولى وعلم من كلامه أنه لا تحصل السنة ولا أصلها بغير النعم من حيوان أو غيره وفارق الوليمة بالنص هنا كما مر ﴿فائدة﴾ يندب التهنئة في الولد للوالد ونحوه بنحو بارك

فأشبهت الدية [قوله من تلزمه نفقة المولود] أي ولو بتقدير اعساره [قوله من ماله] الضمير فيه راجع لقوله المولود [قوله ويكون بحلو] ولا يكره بحامض [قوله ولا تفوت بالتأخير] كما يؤخذ من عطف أن تذبح على

الله لك فيه و بلغه رشده ورزقك برّه والرد بنحو جزاك الله خيرا

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

جمع طعام بمعنى مطعوم وذكره عقب الصيد لبيان مايحل منه ومالا يحل كما ذكر عقبه الأضحية لبيان مايجزئ فيها ومالا يجزئ بعد العلم بطلبها وغلب فى الترجمة غير الحيوان عليه أو أنه طعام حالا والحيوان طعام بحسب المآل (قوله أى الحلال الخ) أى من حيث ذاته لا لمعنى خارج كغصب ونحوه كتغير وتن وسمية (قوله غيره) منه الدنيلس بتشديد النون المكسورة وهو المعرف بأم الخلول ومنه القرش المعروف و يقال له لحم بلام ومعجمة مفتوحتين ومنه الدعاميص و يقال له دود الماء (قوله المشهور) هو جواب عما ذكره بعده من التسمية بالسمك فيهما (قوله لأنه لا يسمى سمكا) فيه تصريح بأن الحل تابع للاسم على الوجهين والوجه أنه لا حاجة اليه على الأول (قوله ومايعيش فى برّ و بحر) أى ماشأنه ذلك (قوله كصفدع) بكسر أوله وثالثه و بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه و بضم أوله وفتح ثالثه ومن خواصه أنه لا عظم له وأنه اذا كفى طشت فى بركة هو فيها منع من نعيقه فيها (قوله وسرطان) و يقال له عقرب الماء وهو يتولد من لحم الدنيلس غالبا (قوله وفتح اللام) أوضمها (قوله وتمساح) ونسناس وترسة و يقال لها اللجاه بالجيم والمراد بالنسناس البرى لأنه نوع من القرود بخلاف البحرى كما لم (قوله للسمية) الوجه أن هذه حكمة لا علة فان الحرمة ثابتة وان لم تكن سمية مع أن حيوان البحر الذى فيه السمية يحرم للضرر كما مر. نعم ما كان من هذا النوع له نظير مأكول من البر كفرس البحر يحل بتذكيته لا بدونها على المعتمد (قوله وحيوان البرّ) أى ماشأنه أن لا يعيش إلا فيه وعيشه فى البحر عيش مذبوح (قوله يحل منه) أى بذبحه بشرطه (قوله الأنعام) سميت بذلك لكثرة نعم الله على عباده فيها من درر نسل وشعر وصوف ووبر وركوب وغير ذلك (قوله والخيل) وأصل خلقها من الريح وهى أربعة أنواع منها العتاق أبواها عربيان والمقرف أبوه عجمى وأمه عربية والهجين عكسه ومنها البراذين أبواه عجميان وسميت خيلا لاختيالها فى مشيها (قوله و بقر)

يسن ولومات طلبت أيضا ولو كان الموت قبل السابع كما تطلب تسميته بعد الموت

﴿ كتاب الأطعمة ﴾

[قوله أى ماهو بصورته المشهورة] يرد دفع ماقبل عبارة المتن تقتضى اختصاص اسم السمك بالنوع المشهور والأصح عدم الاختصاص [قوله وانحسار ماء الخ] قال أبو حنيفة بحرمة الذى مات طافيا واستدل أئمتنا بحديث العنبر واطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال القفال رحمه الله انما اختص السمك بعدم اشتراط الذكاة لأنه لادم له يسيل وعيشه فى الماء ينظفه و يطيبه واذا فارقه لم يلبث أن تزهق روحه وقد لا تتهيأ له آلات الذبح قبل موته بخلاف غيره أقول الجراد وجد فى الشق الأول من كلامه دون مابعده [قوله حل] أى بشرط الذكاة على هذا الوجه [قوله ومايعيش فى برّ الخ] لو فرض أن الحية والعقرب لا يعيشان إلا فى البحر حرمتا أيضا لاسمية خلاف ظاهر العبارة قال الماوردى رحمه الله البحر أقسام مباح ومحظور ومختلف فيه فالضفدع وذوات السموم حرام والسمك على اختلاف أنواعه حلال ومايعيش فى البرّ والبحر فان كان يستقر فى البرّ ومرعاه فى البحر كطير الماء حل و بالعكس كالسلحفاه يحرم ان استقر فيهما ومرعاه فيهما ينظر أغلب أحواله فان استوت فوجهان [قوله كصفدع] وردالنهى عن قتلها (فائدة) ذكر ابن مطرف أن السرطان يتولد من اللحم الذى فى الدنيلس [قوله و بقر وحش وحماره] أى وان استأنسا كما يحرم الأهلى وان استوحش

أو انحسار ماء أرض بتصيد (وكذا غيره) أى غير السمك المشهور حلال (فى الأصح وقيل لا) يحل لأنه لا يسمى سمكا والأول يقال يسماه (وقيل ان أكل مثله فى البرّ) كبقر وغنم (حل و إلا) أى وان لم يؤكل مثله فى البرّ (فلا) يحل (كالكلب وحمار) الثانى زاده فى الروضة وقال وان كان فى البرّ حمار الوحش المأكول صرح به صاحب الشامل والتهذيب وغيرهما أى تغليبا لشبه الحرام وعلى الثالث مالا نظير له فى البرّ حلال (وما يعيش فى برّ و بحر كصفدع) بكسر أوله وثالثه (وسرطان وحية) وعقرب وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وتمساح (حرام) وفى الأولين قول والآخرين وجه بالحل كالسمك والحرمة فى الأربعة للاستخباث وفى الحية والعقرب للسمية (وحيوان البرّ يحل منه الأنعام) قال تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وهى الابل والبقر والغنم (والخيل) روى الشيخان عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل (و بقر وحش وحماره) روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الثانى كلوا من لحمه وأنه صلى الله عليه وسلم أكل منه وقيس به الأول

سميت بذلك لأنها تبقر الأرض أى تشقها ومنه الجواميس كالعراب وتقييده بالوحشى لا لاخراج الأهلى بل لعطف الحمار عليه (قوله وظبى) بالمعنى الشامل للغزال ومنه تيس الجبل بالجيم والموحدة المفتوحتين ويسمى الوعل بفتح الواو مع فتح العين وكسرها و بضم الواو مع كسر العين و يسمى الخرتيت بمعجمة فمهملة فمثناتين بينهما تحتية و يسمى الأيل بهمزة مفتوحة فتحتية مشددة مكسورة (قوله وضبع) هو اسم للذكر والأنثى وجمعهما ضباع كسبع وسباع قاله ابن الأنبارى وقال الأزهرى هو اسم للأنثى فقط و يقال لها ضباعة وضبعانة وجمعها ضبعانات ولا يقال ضبعة و يقال للذكر ضبعان بكسر فسكون و يقال للمثنى منهما أومن أحدهما الضبعان بفتح أوله وضم ثانيه وكسر آخره ومن شأنه أنه يحيض ومن حقه أنه يقناوم حتى يصاد وهو سنة ذكر وسنة أنثى (قوله وضب) وهو حيوان يشبه الورل يعيش نحو سبعمائة سنة ومن شأنه أنه لا يشرب الماء وأنه يبول فى كل أربعين يوما مرة وأنه للأنثى منه فرجان وللذكر ذكران ومنه أم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية ساكنة فنون دويبة قدر الكف صفراء كبيرة البطن تشبه الحرباء وقيل هى الحرباء (قوله أكل على مائدته ﷺ) ولم يأكل منه ﷺ فقيل له أحرام هو فقال لا ولكنه ليس بأرض قومى فنفسى تعافه (قوله وأرنب) وهو يشبه العناق غير أنه قصير اليدين طويل الرجلين كاليربوع و يقال للأنثى منه عكرشة ولولدها خرنق (قوله وثعلب) ويكنى أبا الحصين وأنثاه يسفدها أى يطؤها العقاب كذا قالوه وفيه نظر بما مر أن المتولد بين مأكول وغيره لا يحل إلا أن يقال ان هذا أمر غير محقق فان تحقق عمل به فراجعه ومن شأنه الروغان وأنثاه ثعلبة وكنيتها أم هبر بل قيل ومنه الثفا بالمثلثة ثم الفاء (قوله ويربوع) نوع من الفأر كابن عرس وحلهما مستثنى منه واليربوع قصير اليدين طويل الرجلين كما مر عكس الزرافة (قوله وفنك) دويبة يؤخذ من جلدها الفراء كالسمور (قوله وسمور) حيوان كالسنور ويحل القنفذ ومنه الدلدل والوبر بموحدة ساكنة فى شكل القنفذ و يسمى غنم بنى اسرائيل وابن عرس والحوصل والقاقم والسنجاب وهو فى شكل اليربوع وهذه الثلاثة يؤخذ منها الفراء كالسمور والأخيران من ثعالب الترك و يحرم البير بموحدتين مفتوحة فساكنة و يقال له الفرانق بالفاء أوله وهو من السباع و يعادى الأسد وتحرم الزرافة على الأصح فى المجموع وفى العباب أنها حلال و به قال البغوى وصوبه الأذرعى والزركشى وهو حيوان طويل اليدين قصير الرجلين عكس اليربوع ذكر أنها متولدة من سبع حيوانات لأن الزرافة بمعنى الجماعة لغة لها رأس كالابل وجلد كالنمر وذنب كالظبى وقرون وقوائم وأظلاف كالبقر فى الثلاثة لكن لا ركب لها فى يديها وقيل غير ذلك وقيل متولدة بين مأكولين وهذا وجه القول بحلها المذكور (قوله ويحرم بغل) وان حملت به فرس لأنه متولد منها ومن الحمار وأكثر شبهه بأمه و يحرم ذبحها مادامت حاملا لأدائه الى موته نعم المتولد بين فرس وحمار وحشى لم يحرم (قوله وحمار أهلى) وكنية الذكر أبو زياد والأنثى أم محمود (قوله وكل ذى ناب)

[قوله وضبع] هو اسم للأنثى و يقال للذكر ضبعان [قوله وضب] العرب تستطيبه وتمدحه [قوله لأنه يبعث] بوركها اليه الخ] لم يبلغ أبا حنيفة الحديث فحرمه [قوله لأن العرب] أى ونابها ضعيف أيضا [قوله والحمير] أى فتحريم الحمير لم يقع إلا فى زمن خيبر وقبله كانت حلالا و بهذا رد على من تمسك فى تحريم الخيل بالآية والخيل والبغال والحمير لتركبوها من حيث إنه فى معرض الامتنان ولم يذكر الأكل ووجه الرد أن الآية مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمير قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق [قوله وكل ذى ناب] قيل ينبغى أن يستثنى من ذى الناب الضبع والثعلب واليربوع وقوله ناب المعنى فيه أن عيشه من فريسته التى يكسرها بنابه

(وظبى) بالاجماع (وضبع) بضم الباء سئل جابر رضى الله عنه الضبع صيد يؤكل قال نعم قيل له أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح (وضب) روى الشيخان أنه أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأرنب) لأنه بعث بوركها اليه صلى الله عليه وسلم فقبله رواه الشيخان زاد البخارى وأكل منه (وثعلب) ثالثة (ويربوع وفنك) بفتح الفاء والأول (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة لأن العرب تستطيب الأربعة وظاهر أن المراد فى كل مما ذكر الذكر والأنثى (ويحرم بغل) روى أبو داود عن جابر ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال ولم ينهنا عن الخيل واسناده على شرط مسلم (وحمار أهلى) لحديث جابر السابق عن الشيخين (وكل ذى ناب من السباع

ومخلب) بكسر الميم (من الطير) النهى عن الأول فى حديث الشيخين وعن الثانى فى حديث مسلم والمراد من الأول مايعدو على الحيوان ويتقوى بنابه (كأسد ونمر) بفتح النون وكسر الميم (وذئب) بالمعجمة والهمز (ودب وفيل وقرد وباز وشاهين وصقر ونسر) بفتح أوله (وعقاب وكذا ابن آوى) بالمد (وهرة وحش فى الأصح) لأن الأول تستخبثه العرب والثانى يعدو بنابه والثانى فى الأول نظر الى ضعف نابه وفى الثانى قاسه على حمار الوحش وتحرم الهرة الأهلية أيضا على الصحيح (ويحرم مانديب قتله كحية وعقرب وغراب أبقع وحدأة) بكسر الحاء وبالهمز (وفأرة) بالهمز (وكل سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أى عادفلحرمته سببان النهى عن أكله والأمر بقتله روى الشيخان حديث خمس يقتلن الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الأبقع والحية بدل العقرب وفى رواية له أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس الى آخره وفى رواية لأبى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمسة فأخذ من الأمر بالقتل حرمة الأكل (وكذا رخمة) لخبث غذائها بالجيف (وبغاثة) بفتح الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض بطىء الطيران أصغر من الحدأة ألحق بها (والأصح حل غراب زرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين لأنه مستطاب بأكل الزرع والثانى نظر الى أنه غراب ويحرم الغراب الأسود الكبير فى الأصح وقطع به بعضهم لأنه مستخبث بأكل الجيف (و) الأصح (تحريم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وألف بينهما ونون وبالقصر.

لأن أكله من فريسته كذى المخلب كأسد ولستمائة اسم وثلاثون اسما (قوله ومخلب من الطير) ومنه الوشق والقلق والشرشير والصرد (قوله ونمر) بفتح النون وكسر الميم وسكون الميم مع فتح النون وكسرها سمى بذلك لاختلاف لونه لايزال غضبان معجبا بنفسه ان شبع نام ثلاثة أيام (قوله وذئب) بالهمز وتركه وطبعه الانفراد والوحدة وينام باحدى عينيه (قوله وقرد) وطبعه ذكاء الفهم وسرعته والأنس بالناس والضحك ومنه الدساس البرى كامر وهذا آخر أمثلة ذى الناب (قوله وشاهين) هو فارسى معرب (قوله وصقر) بالصاد أو الزاى أو السين وهو من عطف العام (قوله ونسر) بفتح أوله وضمه وكسره (قوله وعقاب) نوع من الحدأة (قوله وكذا ابن آوى بالمد) أى فى الهمزة أوله وهو مفرد وجمعه بنات آوى سمى بذلك لأنه يأوى الى جنسه ويعوى اذا استوحش ليلا وصياحه يشبه صياح الصبيان وهو كريه الريح دون الكلب وفيه شبه من الذئب والثعلب ومن خواصه أنه اذا مر تحت حائط عليه دجاج تساقطت من شدة خوفها منه وهذا وما بعده ملحق بذى الناب وأفرده للخلاف فيه (قوله وهرة وحش) وهى المعروفة بالنمس وقيل غيره فهى حرام ويلحق بها فى الحرمة ابن مقرض بميم مضمومة فقاف ساكنة فمهملة مكسورة فضاد معجمة أو بكسر الميم وفتح الراء ويقال له الدلق بضم ففتح وهو دويبة أصغر من الفأر كحلاء اللون طويلة الظهر تقتل الحمار وتقرض النبات (قوله وتحرم الهرة الأهلية) كالوحشية المتقدمة وهى السنور وفى تعبيره بالصحيح فيها جواب عن تخصيص المصنف لها بالوحشية فيما مر (قوله ويحرم مانديب قتله) ومنه القمل والبرغوث والبق والبعوض والزنبور (قوله كحية وعقرب) هما اسم للذكر والأنثى (قوله وغراب أبقع) ويقال له الأعور لحدة بصره أو لكونه يغمض احدى عينيه عند النظر وسيأتى آنفا (قوله وحدأة) بوزن عنبة (قوله وفأرة) ومنها الجرذان (قوله والكلب العقور) هذا القيد لحل الندب والا فهو حرام مطلقا ويحرم قتل غير العقور وقيل يجوز قتل مالا نفع فيه ولا ضرر كما نقل عن والد شيخنا الرملى تبعا للامام الشافعى رضى الله عنه (قوله وكذا رخمة) طائر أبيض كبير بطىء الطيران مصفر المنقار (قوله وبغاثة الخ) هى من البوم وهو حرام بأنواعه كالهامة والصدى والضوع وملاعب ظله وغراب الليل ومنه الخفاش وهو الوطواط نعم استثنى شيخنا الرملى من البغاث النورث ويسمى الجوزية فقال انه حلال ويحرم الرخ وهو أعظم الطيور جثة لأن طول جناحه عشرة آلاف باع المساوية لأربعين ألف ذراع (قوله يقال له الزاغ) بمعجمتين وقد يكون محمر المنقار والرجلين هذا أحد نوعيه والآخر أسود أو رمادى اللون ويسمى الغداف الصغير وهو حلال على الأصح المعتمد أيضا (قوله ويحرم الغراب الأسود الكبير) ويسمى وهى ميتة وكذا يقال فى ذى المخلب [قوله بفتح النون وكسر الميم] ويجوز اسكان الميم مع فتح النون وكسرها [قوله وشاهين] هو فارسى معرب [قوله وصقر] قيل الصواب أن هذا مع الذئب قبله من عطف العام على الخاص [قوله ونسر] قال ابن الصباغ لامخلب له يعدو به ولكنه خبيث كالرخمة (فائدة) قال ابن مطرف الفسر مثلث النون [قوله وهرة] قال ابن الصلاح رحمه الله ويحرم النمر لأن له نابا يعدو به على الدجاج وهو أسوأ حالا من الهرة [قوله لأن الأول تستخبثه] زاد الزركشى من جنس الكلاب وله ناب يعدو به ويأكل النجاسات [قوله ويحرم مانديب قتله] لأن الأمر بقتله أسقط احترامه ومنع اقتناءه ولو وطئ شخص بهيمة ما كولة وجب ذبحها وحل أكلها [قوله كحية] هى وكذا العقرب تطلق على الذكر والأنثى [قوله ببغا]

الغداف الكبير والجبلى لأنه يسكن الجبال ويحرم بقية أنواع الغراب كالعقعق ويقال القعقع وهو على قدر الحمامة طويل الذنب ذو لونين أبيض وأسود قيل وهو الأبقع السابق والمعروف أن الأبقع ما لونه بسواد ورماديه يتشاءم العرب بصوته ويعرف بالأعور كما مر (قوله وهو المعروف بالدرة) وليست من طيور العرب بل تجلب من النوبة واليمن ولها قوة على حكاية الأصوات وقبول التلقين (قوله وطاوس) وهو ذو ألوان فى ريشه يعجب بها وبنفسه وهو عفيف طبعا لكنه يتشاءم باقتنائه (قوله وبط) هو من الاوز فعطف الاوز بعده عام (قوله وحمام) هو بتفسيره المذكور يشمل غير الحمام المعروف كاليمام والقطا والدباسى والدراج والفاختا والحبارى والشقراق وأبو قردان والحمرة والحجل ويسمى دجاج البر والقبج بالقاف والموحدة المفتوحتين والجيم ويسمى ذكره يعقوب والقمرى ويقال لذكره ورشان وشفنين بكسر الشين والنون وبينهما فاء ساكنة ويطلق على ذكر اليمام كما مر (قوله وهدر) هو لازم لعب فذكره تأكيد (قوله وماعلى شكل عصفور) سمى بذلك لما قيل انه عصى نبى الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفرمنه وكنيته أبو يعقوب ومنه النغر بضم النون وفتح الغين المعجمة ويصغر على نغير ومنه حديث أبا عمير ما فعل النغير كما قيل والبلبل بضم الموحدتين ويقال له الهزار والتم بكسر المثناة كالاوز والتهب بكسر المثناه أوله كالقلق والتنوط بضم المثناة أوله وسكون النون وكسر الواو وقيل بفتح المثناة أوله كالدجاج (قوله بضم أوله) ويجوز فتحه (قوله كعندليب) وهو المعروف بالهزار بفتح الهاء كما مر يلتذ بصوته (قوله وصعوة) صغير أحمر الرأس (قوله وزرزور) بضم أوله وثالثه المعجمتين سمى بذلك لأن صوته الزرزرة (قوله لاخطاف) وهو المعروف بعصفور الجنة نسب اليها لزهده فى أقوات الناس ويطلق الخطاف على الخفاش وهو الوطواط وهو حرام أيضا وكذا النمس والنهاس والضوع وملاعب ظله واللقلق كما مر (قوله ونمل) ويحل قتل الصغير الأحمر منه لايذائه وسمى بذلك لتنمله بكثرة ما يحمل مع قلة قوائمه وهو لاجوف له وعينه بالشم مع أنه أحرص الحيوان على القوت (قوله ونحل) جمع مفرده نحلة ويقال له الدبر بفتح المهملة وسكون الموحدة أوحى اليه فى يوم الرحمة وهو عيد الفطر وهو حيوان فى طبعه الشجاعة والنظر فى العواقب والفهم ومعرفة فصول السنة وأوقات المطر وتدبير المرعى والمرتع وطاعة الأمير وبديع الصنعة وذكر أنه تسعة أصناف (قوله وذباب) مفرد جمعه أذبة كغراب وأغربة وقيل جمع وهو أجهل الحيوان يلقى نفسه فيما يهلكه كالنار والمراد به المعروف ويطلق على مايشمل البعوض والناموس والقمل والبرغوث والبق والنمل والنحل وغيرها فعطفه على هذا عام ومنه الحديث الصحيح الذباب كله فى النار الا النحل أى لتعذيب أهلها به لا لتعذيبه بها (قوله وحشرات) ومنها الحرباء بكسر الحاء وسكون الراء وفتح الموحدة تمد وتقصر وهى كالفأر تتلون بسائر الألوان ومنها حمار قبان بموحدة مشددة بعد القاف وهى دابة كالدينار ومنها الحرذون بمهملتين مكسورة فساكنة فذال معجمة مفتوحة كالورل (قوله كخنفساء) منها الزعقوق ويسمى الجعلان بضم الجيم ومنها الجدجد بمعجمتين مضمومتين وهو الصرصار (قوله ماتوالد من مأكول) وان كان على صورة المأكول ويحل ماتولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب

قال الزركشى ليست من طيور العرب وانما تجلب من النوبة واليمن [قوله وتحل نعامة الخ] قال القاضى قاعدة الشافعى رضى الله عنه ان كل طير يأكل المطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال الا ما استثنى [قوله ونمل ونحل] قال القفال الحكمة فيهما أنه لا لحية فيهما ينتفع بها [قوله وحشرات] يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر

وهو المعروف بالدرة (وطاوس) لأنهما مستخبثان والثانى يمنع ذلك (وتحل نعامة وكركى وبط) بفتح أوله (وإوز) بكسر أوله وفتح ثانيه (ودجاج) بفتح أوله (وحمام وهو كل ماعب) أى شرب الماء من غير مص (وهدر) أى صوت (وماعلى شكل عصفور) بضم أوله (وان اختلف لونه ونوعه كعندليب) بفتح العين والدال المهملتين بينهما نون وآخره موحدة بعد تحتانية (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (وزرزور) بضم أوله لأنها من الطيبات قال تعالى أحل لكم الطيبات (لاخطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء فى الصحاح (ونمل ونحل وذباب) بضم المعجمة (وحشرات) بفتح الشين (كخنفساء) بضم الخاء وفتح الفاء وبالمد (ودود) أى فانها لاتحل لاستخباثها وفى التنزيل فى صفة النبى صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث وتقدم حل أكل دود الخل والفاكهة معه (وكذا ماتولد من مأكول وغيره) لايحل

[قوله]

تغليبا لأصله الحرام (ومالا نص فيه ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب فى حال رفاهية حل وان استخبثوه فلا وان جهل اسم حيوان سئل عنه وعمل بتسميتهم) له مما هو حلال أو حرام (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالأشبه به) فى صورة أو طبع أو طعم لحم (واذا ظهر تغير لحم جلالة) من نعم أو دجاج وهى التى تأكل العذرة اليابسة أخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن فى عرقها وغيره (حرم) أكله (وقيل يكره قلت الأصح يكره والله أعلم) نقله الرافعى فى الشرح عن إيراد أكثرهم وتبع فى المحرر الامام والبغوى والغزالى فى ترجيحهم الأول (فان علفت طاهرا فطاب لحمها) بزوال الرائحة (حل) أكله بالذبح من غير كراهة ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهى فى حياتها طاهرة والأصل فيها حديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب ألبانها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وقال الحاكم صحيح الاسناد والبيهقى ليس بالقوى ولفظ نهى يصدق بالحرمة والكراهة (ولو تنجس طاهر) مائع (كخل ودبس ذائب) بالمجمة (حرم) تناوله لتعذر تطهيره وفى وجه يطهر الدهن كالزيت بغسله كما تقدم فى باب النجاسة فيحل بعد غسله (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس) لزبل ونحوه (مكروه) للحر كسبه حر أو عبد (ويسن أن لا يأكله)

من ثمانين (فرع) يراعى فى الممسوخ أصله ان بدلت صفته فقط فان بدلت ذاته كابن صار دما ولو كرامة لولى اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه فان عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده اليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ مالم يمسخ كابن خرج من ضرعه دما ومنى كذلك فهو باق على طهارته مطلقا (قوله تغليبا لأصله الحرام) ومنه النهاس ويقال له السمع بكسر السين من الضبع والذئب والزرافة لما تقدم (قوله العرب) أى انسان منهم ويقدم الأكبر فقريش والعبرة فى كل زمن بأهله ان لم يسبق فيه حل عمن قبلهم أو حرمة فان لم يوجدوا فهو حلال نظرا لأصله (قوله فى صورة أو طبع أو طعم لحم) ويقدم الطبع فالطعم فالصورة (فائدة) قال القزوينى ورد فى الحديث عن عمر إن الله خلق فى الأرض ألف أمة ستمائة فى البحر وأربعمائة فى البر وقال مقاتل بن حيان ان الله تعالى ثمانين ألف عالم أربعون ألفا فى البر وأربعون ألفا فى البحر (قوله وهى التى الخ) هو تفسير لمعنى الجلالة والمراد ما علفت بنجس مطلقا ولو من غير العذرة لأنه يكره اطعامه لها ومنه شاة ارتضعت بلبن نحو كلبة أو أتان وسقى الزرع بالنجس مثل العلف به على المعتمد وخرج بذلك بيض صلق بنجس وزرع نبت فى نجس فلا يكره وخرج بالنجس المتنجس فلا يكره أيضا (قوله والنتن) عطفه على الرائحة تفسير وكالرائحة الطعم واللون (قوله فان علفت طاهرا) وكذا بنجس أو متنجس وخرج بالعلف زوال التغير بالغسل مثلا فلا تزول به الكراهة (قوله ويجرى الخلاف فى لبنها وبيضها) وكذا عرقها وصوفها وشعرها وجنينها وولدها نعم لا كراهة فى لبن فرس ولبن بغلا ولو فى نحو لحم مأكولة علفت حراما كمغصوب ومسروق (قوله حتى تعلف أربعين ليلة) هذا بالنظر للأغلب من أن التغير يزول بذلك لأن كل أكلة يمكث نفعها فى البدن أربعين يوما فلو زال التغير بدون ذلك أو بغير علف زالت الكراهة نعم ما ذكر مندوب فى البدنة ويندب فى البقرة أن تعلف ثلاثين يوما وفى الشاة سبعة أيام وفى الدجاجة ثلاثة لخبر ورد بذلك ولو عاد التغير عادت الكراهة (قوله يصدق بالحرمة والكراهة) وقدمت على الحرمة للانفاق على طهارة المعلوفة بذلك حال الحياة ولأن التغير كنتن اللحم المذكى وهو لا يحرم مالم يضر (قوله مائع) قيد ليناسب كلام المصنف إذ الحكم فى الجامد كذلك (قوله حرم) أى مالم يكن معفوا عنه كبول وروث بقر الدياسة على الحب فله الأكل منه ولو جبعه الا ما علم تنجسه قال شيخنا ويندب له اذا أكل مالم يعلم طهارته أن يغسل فمه منه احتياطا (قوله بمخامرة) أى بمباشرة ومخالطة والمراد بالنجس ما فيه نجاسة فيعم المتنجس (قوله كحجامة) لافصادة وحلاقة ومشاطة لبدن أو غيره بطاهر وكلامهم شامل لكراهة ما كسب بالشيئة المعمولة من شعر الخنزير الكتان (قوله وكنس لزبل) وديغ وجزارة وصباغة بغير طاهر لا صياغة لنحو حلى ولا حياكة ولا نحوهما من سائر الحرف الخالية عن ذلك وأفضل المكاسب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة (قوله ونحوه) أى الزبل كالعذرة والسرقين أو نحو الكنس مما تقدم والأول أولى لسلامته من التكرار (قوله مكروه للحر) الكامل الانتفاع به كما يأتى (قوله ويسن أن لا يأكله) أى لا ينتفع به الحر سواء الكاسب له أو غيره

[قوله ومالا نص فيه الخ] دليل هذا قوله تعالى قل أحل لكم الطيبات أى ما تستطيبه النفوس والخطاب مع قوم الرسول ﷺ وغيرهم لهم فى ذلك تبع وينبغى الاكتفاء بقول شخصين منهم ولو اختلف مخبران ومخبران فالظاهر التحريم كذا فى الزركشى وفى التصحيح ما يخالفه فليراجع [قوله وقيل يكره] أى لأنها كاللحم المنتن [قوله فان علفت طاهرا] مثله المتنجس فيما يظهر ولو زالت الرائحة ثم عادت فينبغى عود النجاسة

و) أن (يطعمه رقيقه ولا يكره له كسبه) حر أو عبد (وناضحه) وهو البعير وغيره يستقى عليه الماء روى مالك وغيره حديث أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال أطعمه رقيقك واعلفه ناضحك (ويحل جنين وجد ميتا في بطن مذكاة) بالمعجمة روى أبو داود وغيره حديث أبي سعيد الخدري قلنا يارسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أفنلقيه أم نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه أي ذكاتها التي أحلتها أحلته تبعا لها وظاهر أن سؤالهم عن الميت لأنه محل الشك بخلاف الحي الممكن الذبح فمن المعلوم أنه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) من عدم الأكل لفقد حلال يأكله ويسمى مضطرا (ووجد محرما) كميتة ولحم خنزير (لزمه أكله وقيل يجوز) له الأكل وتركه (فان توقع حلالا قريبا) أي على قرب (لم يجز غير سد الرمق) وفي سده الوجوب وقيل الجواز أخذا مما تقدم (والا) أي وان لم يتوقعه (ففي قول يشبع) جوازا (والأظهر سد الرمق) فقط لاندفاع الضرورة به فيجب في الأصح (الا أن يخاف تلفا ان اقتصر) عليه فيشبع قطعا وجوبا في الأصح (وله) أي للمضطر (أكل آدمي ميت) لأن حرمة الحي أعظم فلو كان ذميا والميت مسلما ففي أكله وجهان قال في الروضة من

ولو بغير أكل كصدقة أو هدية فتكره له بذلك (قوله وأن يطعمه رقيقه الخ) المراد أن مملوك الحر ينتفع به سواء مملوك الكاسب أو غيره ولم يكره له كالحر لشرف الحر عليه (قوله فنهى عنه) وصرفه عن الحرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته وقال أطعمه رقيقك وناضحك فاعطاؤه الأجرة دليل على جواز أخذها والأصل فيما يجوز أخذه جواز الانتفاع به وأمره باطعامه لرقيقه وناضحه ليس صريحا في منعه منه وغاية ما يفيد الأولوية وهو المطلوب ولو كان تعاطي الحجامة حراما لم يجز دفع الأجرة له لأن كل صنعة محرمة لا يجوز دفع أجرة لفاعلها ولا يجوز لفاعلها أخذها كما أن كل صنعة مكروهة يكره فيها ماذكر (فرع) لا يحرم الأكل ولا المعاملة ولا أخذ الصدقة والهدية ممن أكثر ماله حرام الا مما علم حرمته ولا يخفى الورع (قوله جنين) أي ليس علقة ولا مضغة ومات عقب ذبح أمه لا قبله حالا ولم ينفصل منه شئ قبل ذبحها أو بعده وفيه حياة مستقرة كخروج رأسه وان عاد ولم ينسب موته الى سبب كضرب به نعم ان خرج رأسه وفيه حياة مستقرة فذبحت ومات قبل انفصاله حل أو خرج وفيه حركة مذبوح كذلك ولو شك في موته بذبحها أو لا لم يحل ولو مكث بعد ذكاة أمه زمنا طويلا أو حيا ثم مات لم يحل (قوله في بطن مذكاة) بذكاة شرعية ولو بسهم أو بجارحة أو يموت بحتف أنفه كما في حيوان البحر ولو وجد جنين في بطن الجنين حل أيضا لشمول الحكم له (قوله ان شئتم) دفع لتوهم الوجوب من الأمر بالأكل أي أكله مباح لكم (قوله أي ذكاتها الخ) يفيد أن ذكاة أمه مرفوع خبرا لان ويجوز نصبه بنزع الخافض الذي هو الباء الموحدة لا الكاف الذي ذهب اليه الحنفية من عدم حله الا بذبحه كأمه اذ لو أمكن فيه ذلك لم يحتج الى السؤال عنه فهو من التهافت الذي لا معنى له فتأمل (قوله ومن خاف) أي وهو معصوم ولو كافرا فخرج المرتد والحربي وتارك الصلاة وقاطع الطريق وقاتل عليه قصاص وخرج نحو عاص بنحو سفر لا باقامة ومعنى خاف علم أو ظن برجحان أو استوى الأمران ولا يتوقف على قول نحو طبيب (قوله مرضا مخوفا) وكذا غير مخوف مما يبيح التيمم ولو بانقطاع عن رفقة أو بطء برء وان دام زمانا طويلا (قوله ووجد محرما) بتشديد الراء المفتوحة من مأكول أو مشروب غير مسكر ويقدم غير المغلظ عليه قال شيخنا وجوبا ويخير بين ميتة مأكول وغيره ولم يعتمد الخطيب تقديم الأولى وجوبا (تنبيه) يظهر من كلامهم وجوب الاجتهاد في اشتباه ميتة بمذكاة وفي اشتباه ميتة آدمي بغيرها وفي اشتباه ميتة غير مغلظ بميتته ولا يعارض ما مر في باب الاجتهاد من تصريحهم بمنع الاجتهاد في مثل ذلك لأنه في معرض التطهر والملك وما هنا في معرض التخفيف في النجاسة مع أنه ربما يشمله قولهم أن يكون له أصل فيما طلب منه الذي هو الأكل هنا فتأمل وراجع (قوله لزمه أكله) ولا يجب أن يتقايأه اذا وجد طاهرا بعده وخرج بالأكل التمكين من الزنا فلا يجوز للمضطرة لأنه لا يباح بالاكراه (قوله سد رمقه) بالسين المهملة كما اختاره الأذرعي فالمراد بالرمق بقية الروح وبالمعجمة فالمراد بالرمق قوة البدن (قوله فيشبع) هو المعتمد أي بقدر ما يظن أنه يكفيه لا بأن لا يجد للطعام مساغا (قوله وله) أي للمضطر بل عليه اذا كان فيه نفع والا كأن وصل الى حالة الموت فلا يجوز (قوله أكل آدمي ميت) أي غير ميتة نبي فيمتنع فيه مطلقا ولا يعارضه كون الأنبياء أحياء لأنه أمر أخروي ولا يجوز لكافر

[قوله ويحل جنين] قال ابن المنذر كان الناس على اباحته حتى جاء أبو حنيفة فحرمه أشار بهذا الى أنه انفرد بذلك [قوله مذكاة] شمل المذبوحة وغيرها من الصيد والناد [قوله لزمه أكله] أي لقوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم [قوله وقيل يجوز] قال الرافعي لأنه قد يرى الورع لتردده في الانتهاء الى حد الضرورة كالمسول عليه (فرع) اذا أكل ثم قدر على الطاهر وجب عليه القيء [قوله لا تندفع الضرورة به] أي فليس مضطرا بعد ذلك [قوله وله أكل الخ] صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج وهو ظاهر وأما قتل غير المعصوم والفلذة

أكل ميتة مسلم مطلقا (قوله القياس تحريمه) هو المعتمد (قوله وقتل مرتد وحربي) وكذا قتل من له عليه قصاص ومثلهما زان محصن وتارك صلاة ولا يبذل لهم طعام لو اضطروا (قوله لأنهما) أي المرتد والحربي سواء الذكر والأنثى وكذا من ألحق بهما (قوله الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين) وكذا الخنثى والمجنون والكلام فيما قبل الاستيلاء عليهم والافهم من المعصوم قال ابن عبد السلام ويقدم بالغ حربي على صبي كذلك وكالصبي ما أشبهه .

(تنبيه) له الطبخ أو الشيّ في ميتة غير الآدمي المحترم مطلقا وكذا فيه ان لم يتمكن من الأكل بدونه (قوله ولو وجد طعام غائب الخ) أي ولم يقدر على ميتة ولا غيرها والاقدمها عليه كما سيأتي آنفا والمراد الغائب المعصوم غير المضطر والاقال في التصحيح يفصل بين ما قرب حضوره وغيره (قوله وغرم قيمة ما أكله) الأولى بدله (قوله الخلاف السابق) والأصح منه وجوب الأكل بقدر سد الرمق الا ان خاف تلفا فيشبع (قوله أو حاضر مضطر) أي وجد طعام حاضر معصوم ولم يجد ميتة ولا غيرها لم يلزمه بذله له وحضور الولي في مال محجوره كحضوره في مال نفسه (قوله ان لم يفضل عنه) أي قدر سدّ رمقه وعموم هذا شامل لما لو كانا مسلمين أو كافرين أو مختلفين فراجعه (قوله فان آثر) أي صاحب الطعام الذي هو الحاضر المضطر اليه أيضا (قوله مسلما) أي معصوما واحدا أو أكثر ويقسم بينهم ان أمكن والاقدم أب على ابن وعالم على غيره وكذا نحو جوار أو رحم والا تخير فيدفعه لمن شاء (قوله بخلاف الكافر) أي فلا يجوز ايثاره ظاهره وان كان صاحب الطعام كافرا أيضا فراجعه اذ الذي يظهر أنهما حينئذ كالمسلمين (قوله أو غير مضطر) أي وجد المضطر طعام حاضر غير مضطر ولم يجد غيره من ميتة ولا غيرها لزم صاحبه الطعام المضطر مسلم أو ذمي (قوله ونحوه) كمؤمن والمراد المعصوم (قوله الا إن كان الخ) قال شيخنا تبعا لشيخنا الرملي ان الاستثناء عائد الى القهر والقتال أي ليس لغير المسلم أن يقهر المسلم ولا يقاتله واذا قتله ضمنه بديته في غير العمد وكذا في قتل العمد على المعتمد وظاهر كلام الشارح رجوع الاستثناء الى عدم الضمان ويفهم من الضمان منع المقاتلة وظاهره جواز القهر وبه قال ابن حجر قال لأنه هنا مقصر وبذلك فارق منع أكله ميتة المسلم كما تقدم (قوله وانما يلزمه بعوض الخ) لعله في مضطر لم يجب اطعامه على سائر المسلمين وصاحب الطعام ليس منهم فراجعه (قوله فبنسيئة) قال شيخنا ولا يشتري حالا وان رضي بذمته لأنه لا يأمن مطالبته حالا وقال الزركشي وتبعه شيخ الاسلام يجوز اذا رضي ويمنع من مطالبته الى يساره وعلى الأول ينبغي أن يستثنى الولي في مال محجوره والمراد بالعوض ثمن مثله زمانا ومكانا وله بذل ستره في ثمن طعام ويصلي عاريا بلا اعادة

القياس تحريمه (وقتل مرتد وحربي) بالغ وأكلهما لأنهما غير معصومين (لا ذمي ومستأمن وصبي حربي) وحربية لحرمة قتلهم (قلت الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل والله أعلم) نقل الرافعي الحل عن الامام والحرمة عن البغوي زاد في الروضة الأصح قول الامام (ولو وجد طعام غائب أكل) منه (وغرم) قيمة ما أكله وفي وجوب الأكل والقدر المأكول الخلاف السابق (أو حاضر مضطر لم يلزمه بذله) بالمعجمة (ان لم يفضل عنه فان آثر) بالمد في هذه الحالة (مضطرا مسلما جاز) بخلاف الكافر وان كان ذميا (أو غير مضطر لزمه اطعام مضطر مسلم أو ذمي) ونحوه (فان منع فله) أي للمضطر (قهره) وأخذ الطعام (وان قتله) ولا شيء في قتله الا ان كان مسلما والمضطر غير مسلم ثم المقهور عليه ما يسد الرمق وفي قول قدر الشبع (وانما يلزمه الاطعام (بعوض ناجزان حضر والا فبنسيئة) ولا يلزمه بلا عوض (فلو أطعمه

من بدن نفسه فقضية متن الارشاد الجواز وقضية متن الحاوي وشرح القونوي الوجوب وقوله أكل يجب في هذا الاقتصار على سد الرمق قطعا ولا يجوز شيه ولا طبخه وقيد الرافعي الجواز بما اذا لم يجد ميتة غيره أقول كان محصل تقييد الرافعي وكذا امتناع الشيّ في ميتة المعصوم [قوله جاز] أي لقوله ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة واعلم أن ذلك مستحب صرح به القاضي وغيره [قوله فان منع فله] ظاهره جواز ذلك للذمي وفيه نظر فقد قال النووي لو وجد الذمي ميتة مسلم فالقياس تحريمها عليه اهـ فقتل الحي أولى ويجوز أن يقول له انتزاعه مالم يؤد الى قتله أو تلف عضو ويحتمل أن يمنعه مطلقا قال في التصحيح والأصح أنه يجب على المضطر قهر مالك الطعام وانتزاعه اذا لم يخف وأما القتال فلا يجب وقوله فله الخ اقتضى أنه لا يجب ثم محل هذا اذا لم يجد المضطر ميتة فان وجد فليس له المقاتلة نص عليه وسيأتي الكلام فيه قريبا [قوله والا فبنسيئة] كذا قاله الشيخان وفرعا عليه أن المال لو كان لمحجور جاز لوليه البيع نسيئة قال الزركشي وهو كله مشكل والوجه أن له أن يمتنع الا بالبيع حالا ولكن لا يطالب الا عند القدرة لأجل الاعسار .

فان خاف من البرد لم يجز له بذلها (قوله ولو لم يذكر عوضا) ظاهره ولو مع العجز عن ذكره بعجزه عن النطق فراجعه ولو اختلفا في ذكر العوض وقدره صدق المالك (قوله يلزمه معه الدية) أي على الوجه المرجوح (قوله ولو وجد مضطر ميتة) قال الزركشي من غير آدمي فراجعه (قوله وهو غائب) قيد به لأجل كلام الروضة وأصلها أو لأجل التفصيل في مفهومه والا فالوجه اسقاطه أخذا بعموم كلام المصنف اذ الحاضر الممتنع من البذل كذلك وليس له قهره ولا قتاله خلافا لما في بعض الحواشي (قوله أو محرم الخ) قال شيخنا ويتخير المحرم بين الصيد وطعام الغير وفيه نظر لأنه بقتله صار ميتة فهو من أفراد المسئلة قبله فراجعه (قوله فله أكلها) أي الميتة وهو جواز بعد منع فيجب فيهما ولا يجوز قهر ولا مقاتلة كما مر (قوله وفيها طريق) فغلبت على الأولى في التعبير بالمذهب فيهما الموجب لتقديمها على طعام الغير (قوله بناء على الخ) يؤخذ منه أن صيد الحرم الحلال كذلك لأنه ميتة على المعتمد وخرج بما ذكر ما لو بذل الحاضر طعامه مجانا أو بثمن مثله كما مر أو بزيادة يتغابن بها فلا تحل الميتة ويندب للمضطر شراء الطعام بالزيادة التي لا يتغابن بها وله أن يحتال في فساد العقد ليلزمه ثمن المثل ولو لم يجد المحرم إلا صيدا والحلال إلا صيد الحرم أكله وافتدى (قوله بلفظ المصدر) احتراز عن اسم الفاعل أو عن الكل المقابل للبعض (قوله جوازه) فليس واجبا خلافا لبعضهم (قوله مما تقدم) كالمرتد والحربي (قوله أقل الخ) أو عدم الخوف من أصله (قوله أو أكثر) أو كان الخوف في القطع وحده بالأولى (قوله ويحرم قطعه أي بعض الانسان) أي المعصوم (قوله لغيره) ما لم يكن نبيا فيجب له في هذه والتي بعدها (قوله ومن معصوم) أي على القاطع فيدخل امتناعه من أحد المهدرين لآخر

﴿ كتاب المسابقة والمناضلة ﴾

الأولى مأخوذة من السبق بسكون الموحدة وهو التقدم وأما بفتح الموحدة فاسم للمال الذي يجعل بين المتسابقين والثانية وهي أفضل من الأولى كما يأتي مأخوذة من النضل وهو الغلبة يقال نضله غلبه وناضله غالبه وزنا ومعنى ولم يسبق أحد من المصنفين الامام الشافعي رضي الله عنه في تصنيف هذا الباب وكان الأنسب ذكره قبل الجهاد لأنه كالوسيلة له لنفعه فيه الا أن يقال أخره للاشارة الى عدم توقف الجهاد عليه ولاشتماله على ما ينفع فيه ولعدم توقف طلبه على المجاهد وذكره عقب الأطعمة لوجود الاكتساب فيه بالعوض وقدمه على الأيمان

[قوله كما في العفو عن القصاص] قال الزركشي كذا ذكره الرافعي هنا لكن الأصح في العفو المطلق عدم لزوم الدية [قوله والثاني أكل الطعام] لحل عينه [قوله طاهرا] أي بناء على أن ما يذبحه المحرم من الصيد ليس بميتة [قوله والخلاف في الأولى الخ] أي فبالنظر الى اختلاف الأصحاب في نوع الخلاف سامح التعبير بالمذهب في الجملة [قوله لأنه قد يتولد الخ] وكقطعه من غيره بجامع العصمة [قوله ويحرم قطعه] أي لأنه معصوم [قوله ومن معصوم] لأن عصمة بعضه كعصمة كله قال العراقي وهو يفهم جواز قطع البعض من غير المعصوم وليس كذلك للتعذيب صرح به الماوردي

﴿ تتمة ﴾ في اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب حكاها الماوردي أحدها منعها وقهرها كي لا تطغى والثاني اعطاؤها تحيلا على نشاطها و بعثا روحانيتها والثالث قال وهو الأشبه التوسط لأن في اعطاء الكل سلاطة وفي المنع بلادة [قوله دل على ذلك] يريد أن هذا الحكم مذكور في الرافعي لم ينفرد النووي بزيادته

﴿ كتاب المسابقة ﴾

سابق صلى الله عليه وسلم على الخيل التي ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع وعلى الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق والمسافة الأولى خمسة أميال أو ستة والثانية ميل

الأول على الخيل ونحوها والثانى على السهام ونحوها كما سيأتى (هما) اذا قصد بهما التأهب للجهاد (سنة) أى كل منهما مسنون (و يحل أخذ عوض عليهما) على مايأتى بيانه (وتصح المناضلة على سهام وكذا مزاريق ورماح ورمى بأحجار) باليد و بالمقلاع (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم (وكل نافع فى الحرب) غير ماذكر (على المذهب) ووجه مقابله فى الأولين بقلة الرمى بهما فى الحرب وفى الآخرين بأنهما ليسا من آلة الحرب ومنع ذلك وقطع بالأول فى الأربعة وفى الروضة فيها طريقان أحدهما الجواز والثانى وجهان أصحهما الجواز وفى الشرح فيها وجهان أصحهما الجواز ثم حكى طريق القطع به وقوله كأصلها وكل نافع فى الحرب يعنى مما يشبه الأربعة فيأتى فيه الطريقان وان لم يصرح به فى الروضة كأصلها (لا على كرة صولجان) بفتح الصاد واللام أى محجن وهاء كرة عوض عن واو (و بندق وسباحة وشطرنج) بكسر أوله المعجم والمهمل فى تكملة الصغانى وغيره فتحه (وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما بيده) من شفع ووتر كما فى الروضة وأصلها من الفرد والزوج لأن هذه الأمور لا تنفع فى الحرب (وتصح المسابقة على خيل) وابل وهما الأصل فيها (وكذا فيل و بغل وحمار فى الأظهر) لحديث لا سبق إلا فى خف أو حافر أو نصل رواه الأربعة وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان يروى سبق بسكون الموحدة مصدرا و بفتحها وهو المال الذى يدفع الى السابق والثانى قصر الحديث على الابل والخيل لأنها المقاتل عليها غالبا وسابق صلى الله عليه وسلم على الخيل رواه الشيخان (لا طير) جمع طائر كراكب وركب

لعدم الاحتياج اليها فيه (قوله الأول الخ) هو صريح فى مغايرتهما وليس كذلك بل الأول أعم قال الأزهرى النضال فى الرمى والرهان فى الخيل والسباق فيهما قال تعالى إنا ذهبنا نستبق أى بالرماح فتأمل (قوله اذا قصد الخ) فان قصد بهما محرم حرما أو مباح أبيحا لحالة الاطلاق (قوله سنة) أى للذكور المسلمين و يحرمان على النساء والخناثى بعوض و يكرهان بدونه وأما الكفار فقيل بجواز هما لهم لصحة بيع السلاح لهم و به قال العلامة السنباطى و ينبغى أن يجرى فيهم ما فى المسلمين من حيث تكليفهم بفروع الشريعة والسباق خاص بالخيل والابل والبغال والحمير والفيلة لا غيرها من الحيوان نعم تجوز المسابقة على البقر بلا عوض (قوله كل منهما مسنون) لكن المناضلة أفضل و يكره تركها لمن تعلمها (قوله على سهام) والعربية منها تسمى النبل والعجمية تسمى النشاب قاله الأزهرى (قوله ورماح) عطف عام لأن المزاريق رماح صغار (قوله ورمى باليد و بالمقلاع) أى ايرى أيهما أبعد رميا أما شيلها المعروف بالعلاج والمراماة التى تسمى الطابة بأن يرمى كل منهما الى الآخر فحرام إلا إن غلبت السلامة وكذا كل أنواع اللعب الخطرة ومنها اللعب بالحيات و يجوز التفرج عليها حيث جازت و إلا فلا (قوله ومنجنيق) عطفه خاص لأنه من آلة رمى الحجارة كما مر (قوله غير ماذكر) كأنواع القسى والمسلاة والابر (قوله لا على كرة الخ) أى لا تصح المسابقة عليها وتحرم ان كان بعوض وكذا جميع مايأتى لأنه من أكل أموال الناس بالباطل ولذلك قال ابن سريج لو تراهن اثنان على رقى نحو جبل أو اقلال صخرة أو حمل كذا الى موضع كذا أو السعى الى موضع كذا أو أكل كذا أو شرب كذا كان حراما لأنه ضلال وجهالة وأكل مال بالباطل مع مافيه من ترك نحو صلوات وفعل منكرات (قوله صولجان) هو عصا طويل طرفه معوج (قوله و بندق) قال شيخنا وهو مايرمى به الى الحفرة قال غيره وكذا بمقلاع أو قوس ولم يرتضه (قوله وسباحة) أى عوم وكذا الغطس فى الماء ولا يجوز على الدفاف كما قاله الأذرعى واعتمده الخطيب كالمحاملى والعوم علم لا نسى (قوله وغيره فتحه) مبتدأ وخبر (قوله وخاتم) و يقال له خاتام وختام وختم (قوله ووقوف على رجل) ومسابقة بأقدام أو سفن (قوله نصل) قال الرافعى شامل للسهم والسيف والرمح والسكين ونحوها وزاد بعض الكذابين فى الحديث أو جناح وله حكاية مشهورة (قوله وسابق ﷺ على الخيل) فكان سابقه على المضمرة منها من الحفياء بالحاء المهملة والمد والقصر اسم مكان و يقال له الحيفاء بتقديم التحتية على الفاء أى ثنية الوداع و بينهما نحو

[قوله على سهام] أى سواء العربية منها وهى النبل والعجمية وهى النشاب قاله الأزهرى [قوله ورماح] من عطف العام على الخاص ومابعده عكسه [قوله وفى الشرح] قوته تعطى ترجيح الخلاف فلهذا اعتمده الشارح فى حل عبارة المتن [قوله لا على كرة الخ] قال الزركشى بعده محله على عوض و إلا فيجوز قال ومنه يؤخذ جواز اللعب بالخاتم [قوله ونصل] قال الرافعى هو شامل لنصل السهم والسيف والسكين والرمح واستدل للبغل بحديث ركو به عليه الصلاة والسلام لبغلته الشهباء يوم حنين ﴿تنبيه﴾ تعجب الزركشى من اهمال المؤلف الابل أقول لا عجب فقد تبرك فى ذلك بالاقتداء بالكتاب العزيز حيث اقتصر عليها أى الخيل [قوله و بفتحها] منه يستدل على جواز العوضين [قوله قصر الحديث] رده الامام بأن العدول عن ذكر البعير والفرس الى الخف والحافر مؤيد لارادة التعميم [قوله وسابق صلى الله عليه وسلم] ثبت أيضا أن الناقة

(وصراع) بعوض فيهما (في الأصح) لأنهما ليسا من آلات القتال والثاني قال ينتفع بالطير في الحرب لانهاء الأخبار وصارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه أبوداود في مراسيله وأجيب بأن الغرض أن يريه شدته ليسلم بدليل أنه لما صرعه فأسلم ردّ عليه غنمه ويصح عليهما بلاعوض جزما (والأظهر أن عقدهما) أي المسابقة والمناضلة بعوض (لازم) كالاجارة (لاجائز) وهو الثاني كالجعالة وبلا عوض جائز جزما وعلى لزومه (فليس لأحدهما فسخه ولا ترك العمل قبل شروع) فيه (وبعده ولا لازيادته) لانقص فيه ولافي مال بموافقة الآخر وعلى الجواز يجوز جميع ذلك وعلى اللزوم لهما فسخ العقد ولمن له فضل منهما اذا لم يمكن أن يدركه الآخر ويسبقه ترك العمل لأنه ترك حق نفسه (وشرط المسابقة) من اثنين (علم الموقف) الذي يجريان منه (والغاية) التي يجريان اليها (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما أوتقدم غايته لم يجز (وتعيين الفرسين) مثلا (ويتعينان) فلا يجوز إبدال واحد منهما وفي قيام الوصف مقام التعيين وجهان أصحهما في أصل الروضة نعم (وامكان سبق كل واحد) منهما فان كان فرس أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز ولو كان سبق أحدهما ممكنا على الندور ففي الاكتفاء به وجهان أصحهما المنع ولا اعتبار بالاحتمال النادر (والعلم بالمال المشروط) عينا كان أودينا (ويجوز شرط المال من غيرهما بأن يقول الامام [قوله لواحد الرعية من سبق منكما فله في بيت المال أوعليّ كذا) لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية وبذل مال في طاعة (ومن أحدهما فيقول ان سبقتني فلك عليّ كذا أوسبقتك فلاشئ) لي (عليك فان شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم وأن يغرم وهو صورة القمار المحرم (إلا بمحلل فرسه كفء لفرسهما) ان سبق أخذ سلمهما وان سبق لم يغرم شيئا كما في المحرر وغيره فيصح

خمسة أميال وعلى غير المضمرة منهما من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما نحو ميل (قوله وصراع) بكسر أوله وقد يضم ولا ترد مصارعته ﷺ ركانة على شياه لأنه كان لأجل أن يريه قوته ليسلم ولما أسلم ردّ عليه غنمه (قوله لازم) أي من جهة ملتزم العوض ولو غير المتسابقين واذا فسدت وجب أجرة المثل على المعتمد (قوله كالاجارة) نعم ينفسخ العقد هنا بموت العاقد ونقل عن شيخنا خلافه فراجعه ولا يلزم تسليم العوض قبل المسابقة (قوله فليس لأحدهما) أي الملتزم منهما وكذا الأجنبي الملتزم ولو قال وليس للملتزم فسخها لكان أولى ولغير الملتزم الفسخ (قوله وشرط المسابقة) هو مفرد مضاف فيعم أي شروطها وهي ثمانية علم المبدا والغاية وتساويهما وتعيين المركوبين واتحاد جنسهما وامكان وصولهما ولم يذكر المصنف هذين ولمكان سبق كل منهما وعلم العوض المشروط (قوله علم الموقف والغاية) إما بالشرط أو بالعرف عند الاطلاق (قوله أوتقدم غاية) أوسبق بلاغاية أووقوف المسبوق في أثناء المسافة (قوله مثلا) يحتمل أنه ذكره ليدخل البعيران والبغلان والحماران والحمار والبغل ويحتمل أنه ليدخل الراميان في المناضلة لأنهما مثلهما في جميع الشروط وهذا أفيد نعم لو تناضلا على أن العوض لأحدهما رميا صح مع اتحاد القوسين (قوله أصحهما في أصل الروضة نعم) هو المعتمد ولم يدخل ذلك في كلامه لأجل الخلاف ولو مات أحد المركوبين أوعجز مثلا جاز ابداله في الوصف دون العين وكذا أحد الراكبين حيث لانسخ ويقوم وارثه مقامه (قوله وامكان سبق كل واحد) فيه اشارة الى اتحاد الجنس لا النوع نعم يجوز بين بغل وحمار كما مر (قوله أصحهما المنع) هو المعتمد (قوله والعلم بالمال الخ) أي جنسا وقدرا في العين وصفة أيضا فيما في الذمة كما في الأجرة (قوله بمحلل) بكسر اللام ويقال له محلل وحال سمي بذلك لأنه بسببه حل العقد وأخذ المال له ولغيره ويكفي واحد ولو لأكثر من اثنين (قوله فرسه كفء) بتثليث أوله وكذا كونه كفؤا لهما (قوله ان سبق الخ) قال شيخنا لابد من ذكر ذلك في العقد كما يرشد اليه كلام الشارح

العضباء كانت لاتسبق وأن أعرابيا جاء بقعود فسبقها [قوله كالاجارة] أي بجامع اشتراط العلم بالمعقود عليه من الجانبين ووجه الحاقها بالجعالة النظر الى أن العوض مبذول في مقابلة مالايوثق به فكان كردّ الآبق [قوله فليس لأحدهما] أي بغير العيب فلو بان في العوض المعين عيب جاز الفسخ كالاجارة [قوله وشرط المسابقة] ذكر من شروطها خمسة وقد استدرك الرافعي على الوجيز استباقهما على الدابتين فلو أرسلا الدابتين من غير راكب فلايجوز ومن الشروط أيضا امكان قطع المسافة وتعيين الفارس بالعين أي فلا يكفي فيه الوصف بخلاف الدابة كذا بحثه الزركشي وهو ظاهر [قوله وتعيين الفرسين] لأن الغرض امتحانهما وأيضا فليضمرا ويمرنا على العدو [قوله ويتعينان] اتباعا للشرط [قوله وامكان سبق كل] أي غالبا استنبط بعضهم من هذا اشتراط اتحاد الجنس وهو كذلك إلا في البغل والحمار [قوله ويجوز شرط المال] كلامه يفيدك أن لاخراج المال ثلاث حالات

(فان سبقهما أخذ السابق) جاآ معا أو أحدهما قبل الآخر وقيل مال المتأخر للمحلل والثانى لأنهما سبقاه وقيل للثانى فقط (وان سبقاه وجاآ معا فلاشئ لأحد وان جاء مع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا لنفسه ومال المتأخر للمحلل وللذى معه) لأنهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) اقتصارا لتحليله على نفسه (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر فمال الآخر الأول فى الأصح) لسبقه الاثنين والثانى له والمحلل لسبقهما الآخر والثالث للمحلل فقط لما تقدم والرابع لنفسه كمال الأول لنفسه (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) باذل المال غيرهم (للثانى) منهم (مثل الأول فسد) العقد كما لو كانا اثنين وشرط ماذكر لأنهما لايجتهد واحد منهما فى السبق وقيل جاز وهو الأصح فى الروضة كأصلها لأن كل واحد يجتهد هنا أن يكون أولا وثانيا وان شرط للثانى أكثر من الأول لم يجز على الأصح فى الروضة كأصلها (ودونه) أى وان شرط للثانى منهم دون الأول (يجوز فى الأصح) كالأصح فيما لو كانا اثنين لأنه يجتهد ليفوز بالأكثر والثانى قال قد يتكاسل عنه فيفوت مقصود العقد فلا يجوز (وسبق ابل بكتف) وفى الروضة كأصلها بكتد بفتح الفوقانية أشهر من كسرها وهو مجمع الكتفين بين أصل العنق والظهر (وخيل بعنق) والفرق أن الابل ترفع أعناقها فى العدو فلا يمكن اعتبار رفعها والخيل تمدها فالمتقدم ببعض الكتف أو العنق سابق وان زاد طول أحد الصنفين فالسبق بتقدمه بأكثر من قدر الزائد (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) لأن العدو بها (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى أن يبدر أحدهما باصابة العدد المشروط) كخمسة من عشرين فمن أصابها ناضل لمن أصاب أربعة من عشرين فيستحق المال المشروط فى العقد (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى أن تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل منهما (ويطرح المشترك) أى ما اشتركا فيه من الاصابات

(قوله فان سبقهما الخ) فيه صور ثمانية لأن المحلل اما أن يكون معهما معا أو مع الأول منهما أو مع الثانى أو بينهما أو متأخرا عنهما وجاآ معا أو مرتبا أو سابقا لهما وجاآ كذلك وحكم المال مذكور فى كلامه نعم الأولى ليست فى كلامه وحكمها لاشئ فيها لأحد (قوله وشرط الخ) قيده الشارح بدون الباذل غيرهم وليس كذلك فلو عممه لكان أولى (قوله فسد) مرجوح والمعتمد الصحة كما ذكره عن الروضة (قوله لم يجز) هو المعتمد (قوله يجوز فى الأصح) هو المعتمد أيضا (قوله ابل) ومثله كل ذى خف (قوله بكتف) المراد منه ماذكره فى الروضة (قوله وخيل) وكل ذى حافر (قوله بعنق) ولو شرط خلاف شئ من ذلك فسد العقد وفى الاطلاق يحمل على العنق فى الابل والخيل قاله شيخنا وفيه نظر فى الأول فراجعه (قوله لأن الابل ترفع أعناقها) فلو كانت تمدها فهى كالخيل على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى وفيه بحث فراجعه (قوله فالسابق بتقدمه الخ) وسبق الأقصر بتقدمه بجزء من عنقه زائد على قدر عنق من الآخر (تنبيه) لو شرط السبق بأقدام أو أذرع اعتبرت من آخر الميدان لا من أوله ولا وسطه ولو وقف أحدهما لنير عذر بعد جريهما معا فهو مسبوق والا فلا (قوله ويشترط للمناضلة) أى زيادة على الشروط السابقة كما مر شروط عشرة وهى بيان المبادرة والمحاطة وبيان عدد النوب وعدد الاصابة وقدر المسافة وقدر الغرض وارتفاعه وصفة الرمى وتعيين الفرس والسهم وبيان البادئ بالرمى والمعتمد أنها مندوبة وليست شرطا للصحة الا بيان البادئ وعدم الاصابة فقط (قوله أن يبدر) بضم الدال أى يسبق (قوله فمن أصابها) ولو فى

[قوله فان سبقهما الخ] ذكر المصنف أحوالا أربعة أن يسبقهما جاآ معا أو مرتبا والثانى أن يسبقاه ويجيآ معا الثالث أن يسبقاه مترتبين ويجىء مع الأول الرابع ان يتوسط مجيئه بينهما قال الزركشى والصور الممكنة ثمانية أن يسبقهما وهما معا أو مرتبا أو يسبقاه وهما معا أو مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيئوا معا . أقول حكم الأولين ان يأخذ المحلل الجميع والثالثة لاشئ والرابعة للأول والخامسة كذلك والسادسة للأول والمحلل والسابعة للأول والثامنة لاشئ [قوله وقيل للثانى] كأن قال هذا يجعل دخول المحلل محللا لغيره منهما أخذ المال اذا سبق ولنفسه أخذ المال اذا سبق ولم يكن بينهما سبق [قوله وجاآ معا] قال الزركشى مثله مالو ترتبوا وكان المحلل مع الثانى بخلاف مالو كان قبلا اه (ق) وما قاله مردود ولعله تحريف فى النسخة فان الذى رأيته فى الروضة وغيرها السبق للأول فى المسئلتين [قوله مع أحدهما] أى السابق اقتصارا [قوله على نفسه] والأول مبنى على أنه يحلل لنفسه ولغيره وهو الأصح [قوله غيرهم] قيل بذلك لأن قوله للثانى مثل الأول لا يمكن صدوره الا من غيرهم [قوله وشرط ماذكر] يرجع لقوله باذل وقوله قد يتكاسل عنه الضمير فيه يرجع لقوله بالأكثر [قوله وسبق ابل بكتف] أى فلو شرط خلاف هذا بطل العقد فليس المراد الحمل عليه عند الاطلاق فقط هذا ما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما [قوله وقيل السبق بالقوائم] هى المعتبرة فى ابتداء الميدان قطعا وعبارة الروضة الأقدام [قوله يبدر] هو بالضم يسبق ومحل كونه ناضلا بعد استوائهما فى عدد الرمى أو اليأس على تقدير المساواة

(فمن زاد) فيها (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر فيستحق المال المشروط فى العقد ثم اشتراط بيان أن الرمى مبادرة أو محاطة أحد وجهين وأصحهما فى أصل الروضة وعزاه الرافعى للبغوى لايشترط والاطلاق محمول على المبادرة لأنها الغالب (و بيان عدد نوب الرمى) بين الرامين كأربع نوب كل نوبة خمسة أسهم (و) عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين (ومسافة الرمى) بالذرعان أو المشاهدة وان كان فيها عادة غالبة فنى قول لايشترط بيان المسافة و ينزل المطلق على العادة وهو المرجح فى الروضة كأصلها (وقدر الغرض) بفتح الغين المعجمة والراء أى مايرمى اليه (طولا وعرضا الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل المطلق عليه) والغرض من خشب أوجلد كالشن أو قرطاس (وليبينا صفة الرمى) فى الاصابة (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن بلا خدش) له (أو خزق) بالمعجمة والزاى (وهو أن ينفذه) أو خسق) بالمعجمة ثم المهملة (وهو أن يثبت) فيه (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) من الجانب الآخر ولايشترط الأخير وكذا جميع ماقبله فى الأصح وعليه قوله (فان أطلقا اقتضى القرع) لأنه المتعارف (و يجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة و بشرطه) أى عوض المسابقة فيجوز أن يكون العوض من غير الرامين ومن أحدهما ومنهما بمحلل يكون آخذا مما تقدم وصرح ببعضه الماوردى رميه كرميهما فى القوة والعدد المشروط يأخذ مالهما ان غلبهما ورماح ولايغرم ان غلب صورة الأول أن يقول أوأحد الرعية ارميا عشرة فمن أصاب منها كذا فله فى بيت المال أوعلىّ كذا وصورة الثانى أن يقول أحدهما ارمى كذا فان أصبت أنت منها كذا فلك علىّ كذا وان أصبتها أنا فلا شئ لى عليك وصورة الثالث أن يشترط كل منهما المال على صاحبه ان أصاب فلا يصح الا بمحلل كما تقدم (ولايشترط تعيين قوس وسهم) لأن الاعتماد على الرامى (فان عينا لغا وجاز ابداله) أن المعين (بمثله) من نوعه وان لم يحدث فيه خلل يمنع من استعماله (فان شرط منع ابداله

أول العشرين ولايحتاج الى تمام باقيها مطلقا (قوله فمن زاد) أولم يكن لصاحبه شئ (قوله وأصحهما) هو المعتمد وان جهلاها لأنه نادر وتحمل على سهم فسهم فان ذكر قدرا اتبع كخمسة ثم خمسة وهذه نوب الرمى المذكورة (قوله وعدد الاصابة) هو المعتمد و يؤخذ من مثال الشارح أن لاتكون نادرة كتسعة من عشرة ولامتنعة كأن تكون متوالية ولامتيقنة كواحد من مائة (قوله بالذرعان) والغالب وقوعها فى مائتين وخمسين ذراعا بذراع اليد (قوله وهو المرجح) هو المعتمد (قوله طولا وعرضا) وارتفاعا وغلظا (قوله كالشن) وهو بالشين المعجمة ثم النون الثقيلة الجلد البالى والمراد مايريدونه من أى نوع كان و يندب وقوف الرماة صفا فان تنازعوا فى موقف وقفوا فيه واحدا بعد واحد (قوله فى الأصح) هو المعتمد ولايضر فى كل نوع مابعده و بقى منها الخرم بالمعجمة ثم المهملة وهو أن يصيب طرف الغرض فيخرمه والحوابى من حبا الصبى وهو أن يقع السهم بين يدى الغرض ثم يثبت اليه (قوله بمحلل الخ) لكن لايأتى هنا جميع

[قوله كخمس] لو أصاب أحدهما الخمس المذكورة ولم يصب الآخر شيئا أصلا فالظاهر أن الأول ناضل فليحرر لكن يلزم ذلك نقض حدّ المحاطة ولو شرط بعد طرح المشترك أن من فضل له شئ فهو ناضل هل يجوز و يكون محاطة ظاهر كلامهم لا و يحتمل أن يقال تلك الصورة الأصلية وهذا ملحق بها [قوله نوب الرمى] هى المعروفة بالارشاق جمع رشق بكسر الراء و يجوز أن يتفقا على أن يرمى أحدهما جميع العدد ثم الآخر كذلك والاطلاق محمول على سهم قاله فى الروضة وفى الصحاح الرشق بالفتح الرمى و بالكسر الأسهم وهو الوجه من الرمى [قوله وقدر الغرض] و يشترط أيضا امكان الوصول الى الغرض على ندور قال الأصحاب و يجوز مادون المائتى ذراع وكذا المائتان على المشهور وكذا المائتان وخمسون على الأصح ولا يجوز فيما زاد على ثلاثمائة وخمسين وفيما بينهما وجهان [قوله كالشن] قال المصنف وهو الجلد البالى [قوله صفة الرمى] أى كما يطلب بيان عدد الاصابة يطلب بيان صفة الاصابة وقول الشارح فى الاصابة دفع لما قيل هذا صفة الاصابة لاصفة الرمى كما عبر به الكتاب والشيخ النووى قد تبع صاحب التنبيه فى هذا التعبير والا فالذى فى المحرر صفة الاصابة [قوله ان يثبت] لم يقل ان يثقبه و يثبت لأنه لو وقع فى ثقبة قديمة وثبت كفى وكذا لو كان هناك صلابة ولولاها لثبت كما سيأتى فى المتن [قوله فان أطلقا الخ] أفاد هذا أن الطلب الأول ندب لاوجوب [قوله من حيث] قال الزركشى معناه من جهة كذا لأن حيث فى اللغة ظرف مكان والمكان مجاور للجهة [قوله رميه] يرجع لقوله يكون [قوله فلا يصح الا بمحلل] لو كانا حزبين ولهم محلل واحد فهل يكفى مع أنه لايأخذ الا قدر حصته دون جميع المال فيه وجهان قاله الزركشى . أقول سيأتى قريبا فى كلام الشارح التصريح بأنه لابد أن يكون عدده كعدد الحزب [قوله ولايشترط الخ] لما ذكر مايجتمعان فيه ذكر مايفترقان فيه [قوله وجاز ابداله] قال الماوردى لكن يجوز تأخير الرمى لابداله اذا اختلت ولايجوز اذا لم تختل ﴿فرع﴾ يشترط اتحاد الجنس فلا يجوز على سهام

فسد العقد) لفساد الشرط بالتضييق فيه على الرامي فانه قد يعرض له أحوال خفية تحوجه الى الابدال ولا يشترط تعيين نوع في العقد ويتراضيان بعده على نوع مثلا ولو عين فيه نوع لم يجز العدول عنه الى أجود منه أو دونه الا بالتراضي وذلك كالقسي والسهام الفارسية فهي أجود من العربية (والأظهر اشتراط بيان البادئ) منهما (بالرمي) لاشتراط الترتيب بينهما حذرا من اشتباه المصيب بالمخئ لو رميا معا والثاني لا يشترط بيانه ويقرع بينهما ان لم يبين في العقد (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب زعيمان) منهم (يختاران أصحابا) بالتراضي بينهم بأن يختار زعيم واحدا ثم الآخر في مقابلته واحدا وهكذا الى آخرهم فيكونون حزبين (جاز ولا يجوز شرط تعيينهما) الأصحاب (بقرعة) ولا أن يختار واحد جميع الحزب أولا لأنه لا يؤمن أن يستوعب الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب

فيفوت مقصود المناضلة وبعد تراضي الحزبين يتوكل كل زعيم عن أصحابه في العقد ويعقده الزعيمان (فان اختار) زعيم (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أي أنه غير رام أي لا يحسن الرمي أصلا (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) بازائه (وفي بطلان الباقي قولا) تفريق (الصفقة) في قول لا تفرق فيبطل فيه وفي الراجح تفرق فيصح فيه (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) في الفسخ للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه ثم الحزبان كالشخصين في اشتراط استوائهما في عددهما عند الأكثر وفي عدد الرمي والاصابة وفي جواز شرط المال من غيرهما ومن أحدهما ومنهما بمحلل حزب ثالث يكافئ كل حزب في العدد والرمي كما صرح به الماوردي (واذا نضل حزب قسم المال) المشروط (بحسب الاصابة) لأن الاستحقاق بها (وقيل بالسوية) بينهم وعلى الأول من لم يصب منهم لا شئ له والثاني هو المصحح في الروضة كأصلها ومنه من قطع به نظرا الى أن الحزب كالشخص واذا غرم حزب المال المشروط وزع عليهم بالسوية (ويشترط في الاصابة المشروطة أن تحصل بالنصل) لأنه المفهوم منها عند الاطلاق (فلو تلف وتر) بالانقطاع (أو قوس) بالانكسار في حال الرمي من غير تقصير (أو عرض شئ انصدم به السهم) كبهيمة (وأصاب) في المسائل الثلاث الغرض (حسب له والا) أي وان لم يصبه (لم يحسب عليه) لعذره فيه ويدرمي (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) عن الاصابة المشروطة (والا فلا يحسب عليه) وما بعد لا مزيد على المحرر وفي الروضة كأصلها لو أصاب الغرض في الموضع المنتقل اليه حسب عليه لانه ولا يرد على المنهاج (ولو شرط خسق فثقب وثبت ثم سقط أو لقي صلابة فسقط) من غير ثقب (حسب له) اذ لا تقصير منه

الصور السابقة فتأمله (قوله ولا يشترط تعيين نوع في العقد) هو المعتمد وخرج بالنوع الجنس كقوس وريش فلا بد من بيانه (قوله بيان البادئ) أي بالشخص فلو رمى غيره قبله لم يحسب له ولا عليه سواء أخطأ أو أصاب (قوله لأنه لا يؤمن الخ) يؤخذ منه أنه لو ضم حاذق الى غيره في كل جانب جاز الاقراع اذ لا مانع (قوله لا يحسن الرمي أصلا) خرج ما لو كان يحسنه بضعف فلا خيار لحزبه أو فارها فلا خيار للحزب الآخر ويستمر العقد على الصحة فيهما (قوله وتنازعوا الخ) يفيد أنه لا يتعين بطلان من في مقابلته وعلى قول البلقيني بأنه يبطل مقابله لا تنازع فتأمل (قوله وفي عدد الرمي) ولا يشترط فيما يخص كل حزب ان ينقسم على عدده صحيحا فراجع ذلك (قوله وقيل بالسوية) هو المعتمد كما ذكره عن الروضة قال بعضهم وعلى هذا فلو زعيم منع غير الحذاق من حزبه عن الرمي بخلافه على الأول لما فيه من منعهم من المال فراجعه (قوله وزع عليهم بالسوية) ظاهره وان قلنا ان الاستحقاق في الحزب الناضل بحسب الاصابة فراجعه (قوله بالنصل) بالصاد المهملة (قوله لا بعرض السهم) بضم العين أي جانبه ولا بفوقه بضم الفاء وله أي محل الوتر (قوله تلف وتر) ولو مع خروج السهم من القوس (قوله من غير تقصير) قيد لحسبانه له عدم حسبانه عليه فان قصر حسب عليه (قوله موضعه) أي موضعا لو كان باقيا أصابه فيه (قوله فلا يحسب عليه) أي ان لم يصب الغرض في الموضع المنتقل اليه فلا ينافي ما في الروضة كما أشار اليه الشارح فهما مسئلتان هذا هو الوجه في

ورماح [قوله فسد العقد] أي لأنه عقد معاوضة كالاجارة [قوله ويقرع] انما لم يعتمد هذا لأن هذا العقد موضوع على النشاط وقوة النفس والقرعة في خروجها لانسان كسر قلب لصاحبه فمنعت واشترط البيان في العقد قاله ابن الرفعة [قوله فانتصب] أي بنصب القوم [قوله جاز] ويكون كل حزب في الاصابة والخطأ كالشخص الواحد [قوله وفي عدد الرمي الخ] لكن لو أراد الزعيم عند الرمي الاقتصار على الحذاق من حزبه ومنع غيرهم فالظاهر أن له ذلك لكن قولهم يشترط أن يكون عدد الرمي ينقسم عليهم صحيحا يأبى ذلك [قوله بالنصل] أي لا بعرض السهم مثلا [قوله وما بعدلا] المراد بلا التي في قوله فلا والمراد بما بعدها قوله يحسب [قوله ولا يرد على المنهاج] كأن وجه عدم الورود صدقه بهاو بغيرها مثل أن يصيب محلا آخر غير الغرض وغير موضعه وهذا الشق الثاني وان قال الزركشي وغيره إنه أولى بالحسبان عليه من مسئلة الروضة فكان الشارح رحمه الله تعالى لا يرى ذلك بل يقول بعدم الحسبان عليه وقد يوجه بأن من أصاب الغرض في غير موضعه فقد تعهده وقصده فحسب عليه بخلاف من لم يصبه وأخطأ موضعه الأصلي فان له عذرا ما خصوصا اذا كان تحوله من محله

كلامه وان كان المعتمد حسبانه عليه فيهما فتأمله نعم ان عرضت الريح بعد الرمى وكانت اصابته للغرض فى غير موضعه بواسطة الريح لم يحسب عليه وحمل شيخنا الرملى كلام المصنف على هذه

﴿فرع﴾ يندب حضور شاهدين عند الغرض ليشهدا على المصيب والمخطئ ويطلب منهما عدم مدح الأول وعدم ذم الثانى .

﴿ كتاب الأيمان ﴾

بفتح الهمزة ولعل ذكرها هنا لعدم احتياج ماقبلها اليها كامر وتوطئة لباب القضاء المحتاج اليها فيه وذكرها النذر لأن أحد قسميه يمين وفيه كفارته (قوله جمع يمين) وهى لغة اليد اليمنى وسميت بذلك لأنه كان فى الجاهلية اذا حلف أحدهم أخذ يمين صاحبه بيمينه واليمين والقسم والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وفيه نظر بما مر أن الحلف أعم وشرعا تحقيق أمر محتمل بكسر الميم الثانية قيل وبفتحها سواء كان ذلك الأمر ماضيا أومستقبلا نفيا أو اثباتا فيهما عالما به الحالف أوجاهلا فالمراد احتمال الصيغة فى ذاتها لأمر غير محقق الوجود أو العدم فخرج بالتحقيق لغو اليمين وبالمحتمل نحو لأموتن لصدقه بتحقيق وقوعه مع عدم تصور الحنث فيه وانما حنث فى نحو لأقتلن الميت لعدم صدقه بتحقق عدمه ففيه هتك حرمة اليمين (قوله بذات الله) خرج ذات غيره كالنبى والولى قال الشافعى أخشى أن يكون معصية وحمل على الزجر عنه والتنفير لأنه مكروه (قوله بأن يحلف) أى المكلف المختار ولوحكما فدخل السكران ولابد من قصد اليمين كما يأتى (قوله بما مفهومه) أى بلفظ مسماه الذات أوالصفة وظاهره أنهما ليسا يمينين كقوله بذات الله أو باسم الله أو بصفة الله كذا وبه صرح الرافعى لكن اعتمد شيخنا خلافه وأن ذلك يمين (قوله أوالصفة) هى مانعة خلو فيدخل مامفهومه هما معا كالخالق (قوله والذات) وهى الاسم الدال عليها وحدها أو مع الصفة وهذا مبتدأ خبره وما بعده كاذكره لقابلته بما يأتى بقوله والصفة وكان المناسب التعبير بالفاء بدل الواو ولا يصح عطفه على ماقبله لاقتضائه أن الصفة وحدها لاتكون يمينا وصريح مايأتى يخالفه ويقتظر بما ذكره خمسة أقسام ما اختص الله تعالى به وماهو فيه أغلب وماهو فيه وفى غيره سواء وماهو فى غيره أغلب وماهو صفة له وادخال بعضهم الرابع فى الثالث نظرا لصحة الاطلاق للعرف كالعالم (قوله وكل اسم مختص به تعالى) ولو بالاضافة أو مشتقا أومن غير أسمائه الحسنى كصانع الموجودات قال شيخنا الرملى ومنه الجناب الرفيع والاسم الأعظم ومقسم الأديان وفى شرحه عدم الانعقاد بالجناب الرفيع وأنه ليس كناية (قوله ولا يقبل قوله) أى الحالف أى لايخرجه عن الحنث دعواه أنه لم يرد به أى بهذا القسم كما قاله الشارح يعنى المختص به تعالى أى انه

قبل ارسال السهم فهو معذور فى عدم اصابة موضعه فلايحسب عليه بخلاف الذى أصاب الغرض فانه قد قصده فيحسب عليه لتقصيره هذا غاية ماظهر لى فليتأمل فقد تأملت بعد ذلك وليس بشئ .

﴿ كتاب الأيمان الخ ﴾

[قوله بذات الله] خرج بذلك الأنبياء والكعبة والملائكة وغير ذلك لحديث من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت قال الشافعى وأخشى أن يكون الحلف بغيره معصية وبها صرح الجوينى والماوردى وقطع الامام بعدم التحريم ومن ذلك الحلف بالطلاق واعترض ابن برهان التعبير بالذات فى كلام المتكلمين والفقهاء وقال ليست بهذا المعنى يعنى الحقيقة معروفة فى اللغة وانما هى بمعنى صاحبة [قوله بما مفهومه الذات] أراد بهذا سائر مايأتى الى قوله والصفة وذلك لأن الرازق والخالق ونحوهما مفهومها الذات لأنها أسماء لها وهى المرادة منها وكذا الشئ والموجود ونحوه اذا أريد به الذات تكون مفهومة وقوله أومفهومه الصفة والذات ناظر لقوله بعد والصفة كوعظمة الله وذلك لأن الحالف بالعظمة المضافة لله تعالى فالعظمة محض صفة

والمضاف

﴿ كتاب الأيمان ﴾ جمع يمين (لاتنعقد) اليمين الا بذات الله تعالى أوصفة (ه) بأن يحلف بما مفهومه ذات أوالصفة والذات كقوله والله ورب العالمين) ى مالك المخلوقات (والحى الذى لايموت ومن نفسى بيده) أى قدرته يصرفها ليف يشاء (وكل اسم له ختص به سبحانه وتعالى) غير ماذكر كالاله والرحمن خالق الخلق (ولايقبل قوله) فى هذا القسم (لم أرد ه اليمين) لافى الظاهر ولا بينه و بين الله تعالى